۵۰ ف
۲
مبکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۶/۰۸/۲۹
وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهد
به کتابخانه آستان قدس رضوی
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: کفایه الفقه جلد اول

مؤلف متن: محمد باقر بن محمد مؤمن سبزوار محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۲۶۸ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۴

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۹۶

طول: ۲۴ عرض: ۱۵/۳ شماره عمومی: ۲۵۹۷۷

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات: عناوین و فصول را با شنگرف نوشته است بر
کاتب: سید ابو القاسم بن محمد جواد رسول

اندازهٔ نوشته ها: ۹ × ۱۷

کاغذ فرنگی شکری جلد تیماج خرمایی ضربی

۲ کفایة الاحکام فقه استدلالی

مؤلف: مولی محمد باقر بن محمد مؤمن محقق سبزواری

آغاز: بعد از بسمله و حمدله و الصلاة، کتاب الطهارة و فیه فصول

انجام: هذا آخر کتاب الوصیة من کتاب الکفایة

اندازه: (۲۴) ۱۵×۲۴ برگ (۱۳۱) ۱۹۰

کاتب: سید ابوالقاسم بن محمد جواد موسوی

تاریخ: ذیحجة الحرام (۱۲۶۸)

خط نسخ کاغذ صیقلی جلد تیماج قهوه‌ای

عناوین و مقول را با شنگرف نوشته‌اند

لا سید محمد اصغر قمی

کفایه

لا سید محمد علی

۱

باجازه ... از ... تحریر ... کتاب ...

بسم الله تعالى شأنه

فهرست ما بين الدفتين من الكتب

كتاب ١ الطهارة
كتاب ٢ الصلوة
كتاب ٣ الزكوة وفيه الخمس
كتاب ٤ الصوم وفيه الاعتكاف
كتاب ٥ الحج

كتاب ٦ الجهاد
كتاب ٧ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
كتاب ٨ التجارة
كتاب ٩ الدين
كتاب ١٠ الشفعة

كتاب ١١ الرهن
كتاب ١٢ المفلس
كتاب ١٣ الحجر
كتاب ١٤ الضمان وفيه الحوالة والكفالة
كتاب ١٥ الصلح

كتاب ١٦ الشركة
كتاب ١٧ المضاربة
كتاب ١٨ المزارعة والمساقاة
كتاب ١٩ الأجارة
كتاب ٢٠ الوكالة

كتاب ٢١ الوديعة
كتاب ٢٢ العارية
كتاب ٢٣ السبق والرماية
كتاب ٢٤ الوقوف والصدقات
كتاب ٢٥ الوصية

ويتلوه
كتاب النكاح في المجلد الآخر
ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلائق اجمعين
وبعد لقد اتفق تصحيح هذا الكتاب المستطاب لكى الاخ الاعز محمد
خليل وفقه الله فى قصبة خوانساره صانها الله عن البوارث فى يوم
الاثنين الثانى عشر من شهر جمادى الاولى من عام تسع وستين
بعد الالف ومائتين من هجرة سيد الثقلين وانا العبد الاثم الواثق
بالله الغنى القوى ابو الفضل محمد على بن مهدى الموسوى
كتبه فى التاريخ المسطور سنه ١٢٦٩

٢

ضمن جلد ثانى كفايه
است

كتاب كفاية الأحكام

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الطهارة**
وفيه فصول **الأول** في الوضوء وفيه ابحاث **الأول** يجب الوضوء للصلوة الواجبة والطواف
الواجب والمشهور وجوبه لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والمشهور وجوب الوضوء
لغيره وقيل بوجوبه لنفسه عند وجود بعض اسبابه وهو غير بعيد نظرا الى الدليل لكن نقل جماعة من
الاصحاب الاجماع على خلافه **الثاني** اسباب الوضوء خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين ويلحق به كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر عند الاصحاب لا اعرف خلافا
فيه بينهم لكن في دليله تأمل ومن اسباب الوضوء الاستحاضة القليلة ولا يوجب الوضوء شيء آخر غير ما ذكرنا
الثالث في كيفية التخلي يجب فيه ستر العورة والمشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها و
القول بالكراهة غير بعيد والظاهر ان المراد الاستقبال والاستدبار بجميع البدن ويجب غسل مخرج
البول خاصة والاحوط اعتبار الغسلتين والثلاث اكمل ويجب غسل مخرج الغائط بالماء خاصة
مع التعدي حتى ينقى ومع عدمه يتخير بين الماء وبين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة
للعين ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال على المشهور وقيل لا يجب
وهو اقرب والماء افضل والجمع اكمل **والمندوبات** تغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء
دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال جرم النيرين واستقبال الريح واستدبارها والبول
في الصلبة وفي ثقوب الحيوانات وفي الماء والبول قائما والتطميح بالبول والسواك والاستنجاء

باليمين

والائمة عليهم السلام

باليمين وباليسار وفيهما خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به اسماء الانبياء والكلام بغير الذكر والحاجة
وآية الكرسي وحكاية الاذان **الرابع** يجب في الوضوء النية ويكفي فيها القربة والاقوى عدم وجوب
نية الوجوب والاستباحة او الرفع ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ويتضيق وقت النية عند
غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا وما دار
عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه والمشهور انه لا يجوز الغسل منكوسا
وعند السيد المرتضى استحباب ذلك وهو غير بعيد ولا يجب تخليل اللحية وان خفت على الاقوى
نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور ويجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل الغسل على المشهور خلافا للسيد والظاهر انه يجب غسل ما على
الشعور في اليد ويجب مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه والاقرب عدم جواز
المسح مقبلا والمشهور استحباب ذلك ويجب مسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤوس الاصابع الى
الكعبين والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت لكنه احوط والاولى ان يمسح
بتمام كفه والكعبان قبتا القدمين على الاقرب وقيل مجمع القدم واصل الساق والاقرب جواز المسح
منكوسا ولا يجوز المسح على حائل الا للتقية والضرورة والمشهور انه يجب مسح الرأس والرجلين ببقية
نداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالاة وهي ان يغسل كل عضو
قبل جفاف ما تقدمه على الاشهر الاقرب والاقرب ان المبطل جفاف جميع الاعضاء السابقة لا البعض
وذو الجبيرة ان تمكن من ايصال الغسل او المسح الواجب فعل والا اجزأه المسح عليها وصاحب السلس يتوضأ
لكل صلوة على الاشهر الاقرب والاحوط عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين
لليدين ويستحب التسمية والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة
من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط والمضمضة والاستنشاق والبدأة للرجل بظاهر الذراع
عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور كراهة التمندل خلافا للمرتضى وهو المسح
بالمنديل فلا يلحق به غيره اقتصارا على مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة توضأ وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر على الاشهر الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على
حاله اعاد العضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم
يلتفت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت

في الغسل

الفصل الثاني في الغسل وفيه أنظار النظر الأول الأغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض و
النفاس والاستحاضة مع غمس القطنة وغسل الأموات وغسل مس الأموات من الناس بعد برده وبالحكم
وقبل الغسل على المشهور وما عدا ذلك مستحب النظر الثاني في الجنابة ومعنى تحصل للرجل والمرأة إذا
المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر المرأة على المشهور وخلاف الشيخ والأول
رجحان ما وقف وجوب الغسل بوطئ الغلام تردد والأشهر الوجوب والموطوءة قبلا كالواطئ و
في الدبر تردد ولو اشتبه اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب
الغسل إلا مع التيقن بالسبب ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم بلا خلاف والأحوط في رواية
السجدة المشهور والسورة وذكر المتأخرون من جملتها قراءة البسملة بقصد إحداها ومس كتابة
القرآن على المعروف المدعى عليه الإجماع من جماعة والمشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى
والأسماء الأنبياء عليهم السلام أو الأئمة عليهم السلام ويحرم عليه اللبث في المساجد على المشهور والأصح ووضع
شيء فيها على الأشهر الأقوى ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة
والاستنشاق على المعروف وفي بعض الروايات الصحيحة بغسل يده أو يتوضأ والوضوء أفضل و
في بعضها غسل يده وتمضمض وغسل وجهه والكل ويكره لمس ما عدا المكتوب من المصحف على الأشهر
الأقرب وحرمه المرتضى والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات على الأقرب
وجوب غسل الجنابة لنفسه ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل ظاهر
جميع الجسد بأقل اسمه وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به والترتيب يبتدئ بالرأس ثم بالأيمن على
المعروف والروايات غير دالة على الترتيب بين اليمين واليسار ويجوز أن يرتمس في الماء مرة واحدة
فلو نوى خارج الماء ثم انغمس في الماء مرة واحدة أجزأ ولو نوى في داخل الماء ثم غمس رأسه وبقية
بدنه في الماء ففي الإجزاء تأمل والموالاة غير معتبرة في غسل الجنابة ولو أخل بالترتيب يجب الإعادة
على ما يحصل معه الترتيب ويتخير في غسل الجانبين وكذا البعضين من الذكر وجعل غسلها
مع الجانبين أولى وهو أحوط ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والأشهر الأقوى أنه لا يستحب معه
أيضا وفي وجوب الوضوء مع باقي الأغسال الواجبة خلاف والأشهر الوجوب على الأقوى على
ما هو مذهب المرتضى ويستحب الاستبراء وهو الاجتهاد في إخراج بقايا المني المتخلف في المحل بالبول أو
الاجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب والأول أقرب وهل يختص الاستبراء بالرجل

قوله ره وهل يختص الاستبراء الخ
الأشهر اختصاص الاستبراء
بالرجل المنزل فلا يجب على المرأة
ولا على من يكون جنابته بغير
كمن جامع ولم ينزل فعدم فائدة
الاستبراء منهما كما قال الشهيد في الذكرى
لمحرره عفي عنه

فيه قولان

٤

منه قولان واذا راى المغتسل بللا فان علمه منيا او بولا لحقه حكمه وان اشتبه فالصور خمس الاول ان

بال والاستبرا ولا اعادة عليه اتفاقا الثاني ان ينتفي الامران والاشهر الاظهر وجوب اعادة الغسل

الرابع
الثالث انه بال ولم يستبرا وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء الرابع استبرا ولم يبل وكان

البول ممكنا والاقوى اعادة الغسل الخامس استبرا ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب

اعادة الغسل وقيل بوجوب الاعادة وتوقف فيه العلامة في المنتهى ومقتضى عموم الاخبار وجوب

الاعادة ويستحب غسل اليدين ثلثا قبل الغسل والاولى غسلهما من المرفقين ويستحب المضمضة والاستنشاق

التولية
وامرار اليد على الجسد وغسل كل عضو ثلثا والموالاة والغسل بصاع والدعاء المنقول ويحرم التولية في الغسل

ويكره الاستعانة ولو احدثت في اثناء الغسل فالاقرب انه يكفي الاتمام والاحوط وجوب اعادة الغسل

النظر الثالث في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة وقال بعضهم انه يخرج

من الايسر وقال بعضهم من الايمن وما تراه قبل التسع وبعد الياس فليس بحيض واختلفوا

في سن الياس فقيل انه خمسون وقيل ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان ياسها ستون وفي المتن

الحق بعضهم بالقرشية النبطية وللمستند والمسئلة محل تردد والقول بالخمسين حيث نظرا الى الروايات

الروايات فان اشتبه دم الحيض بالعذرة اعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة

والا فحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض واختلف

الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب الى اعتباره خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا

يبعد ترجيح المسئلة الاولى واختلفوا في المعنى المراد بالتوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في

كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه ولعل ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض

المتاخرين انما اذا رات في اول جزء من اول يوم من الشهر تراه في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث

يكون عند عرفه موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة

بحيث متى وضعت الكرسف في اي جزء كان من اجزاء الثلثة تلوث وظاهرهم ان الليالي معتبرة

في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق

شهرين وقتا وعددا فاذا راته في الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقر

العادة عددا ووقتا فاذا راته في اول الثالث تحيضت برؤيته والاقوى عدم اشتراط استقرار

الطهر في استقرار العادة والعادة قسمان احدهما ان ترى شهرين متوافقين في العدد

وهي المنسوبة الى النبط والذي يحصل من كلام اهل اللغة

في المطرزي وابن الاثير صاحب القاموس انهم جيل اي صنف معروف ينزلون بالبطائح بين العراقين الكوفة والبصرة قال الجوهري ومن كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا
ذخيرة

العمومات الدالة على التكليف بالعبادات خرج صورة التوالي والصورة التي لا نزاع فيها منها فيبقى غيرها مندرجا تحت العمومات ولان المبادر من قولهم عليهم السلام ادنى الحيض ثلثة واكثره عشرة الثلثة والعشرة المتوالية وهي ... واما الاستناد الى عدم حصول اليقين بالسبب فذا ينبغي لا عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك فضعيف لان محل البحث يرجع الى الشك في السبب وهو غير مفهوم من الخبر
ذخيرة

كما صرح به في الذخيرة

والمدقق الشيخ علي
ذخيرة

والد شيخ جمال الدين بن فهد

وسيجي له زيادة تحقيق في بحث احكام المضاف
ذخيرة

دون الوقت وثانيهما ان ترى شهرين متوافقين في الوقت دون العدد وذات العادة الوقتية
والعددية متى رأت الدم في وقت العادة تترك الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض
والاقرب انها اذا رأت الدم قبل العادة او بعدها ايضا تترك الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة
الحيض واما المبتدأة وهي من لم تستقر عادتها بعد فهل تترك الصلوة برؤية اختلف الاصحاب في
ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط العبادة
الى ثلثة ايام والاقرب انها تترك العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار
في المضطربة ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض حيض في ايام العادة وما كان بصفة الحيض
ليس بحيض في ايام الطهر واذا تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها
تميز فانها تعول على العادة وان كان لها تميز فان توافق التميز والعادة رجعت اليهما وان تخالفا
فلا يخلو اما يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع من الاصحاب فانهما
حيضا والظاهر عندي الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا
يتجاوز المجموع العشرة فالذي رجحه غير واحد من المتأخرين انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان
احدهما ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة ولعله الراجح وان لم يمكن الجمع بينهما الا اذا رأت في العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب الاشهر الرجوع الى العادة
وقيل ترجع الى التميز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك ولو لم تكن للمراة عادة وكان لها تميز رجعت الى
التميز وعند الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون مبتدأة او مضطربة لكن المستفاد من الروايات ان الرجوع
الى التميز تختص بالمضطربة وان للمبتدأة حكما اخر وهو تخصيص بالسبع او الست واعلم ان القدر
الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد والعبيط وجماعة من
المتأخرين اعتبروا رقة الدم وضعفه وذكروا فيه تفاصيل واشترطوا في تحقق التميز امورا الاول
اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابه الحيض ودون بعض الثاني ان لا ينقص المشابه عن
ثلثة الثالث ان لا يزيد عن عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي كلام الشيخ اضطراب وفي
الحكم المذكور تردد الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط
صرح جماعة من المتأخرين وفيه قول بعدم الاشتراط والاول لا يخ عن رجحان واعلم انه يظهر
من كلام جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان المضطربة اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد

دون الوقت ووجدت تميزا وان كان منافيا لاعتبار العدد او الوقت ولا يبعد فيه فهمنا الطا[...]
ذكرتها في الذخيرة واذا تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها عادة ولا تميز رجعت المبتدأة الى عادة اهلها
وهن الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او فقدن او ما بعدهن من اهل او لم تعلم
علمها بعادتهن او بعدم تمكنها من استعلام حالهن رجعت الى اقرانها اي ذوات اسنانها
المشهور بين الاصحاب والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وان اختلفت
الاقران او لم نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلاف بين العلماء واختلاف في الروايات ولا يبعد
العمل بموثقة ابن بكير قال في المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
ولا يبعد العمل بمرسلة يونس ايضا من انها تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة والمضطربة الناسية
للوقت والعدد اذا لم يكن لها تميز ليس لها الرجوع الى الاقران وفي حكمها اقوال متعددة ولم اجد دليلا
دالا على حكمها ورجح المحقق في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وهذا القول متجه الآن في تعيين وقت الثلثة اشكالا واذا تذكرت الوقت دون العدد او العدد دون
الوقت ففي بعض الصور يحصل لها حيض متيقن ولذلك تفاصيل لا يناسب هذا المختصر ذكرها وقد جمعتها في
كتاب الذخيرة والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فيدخل في هذا الكلي
تخلل الطهر بين الحيض السابق الواقع في العادة اقل الطهر واستشكل بعض المتأخرين ذلك وقال
الاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او في العادة وما ذكره متجه بحسب الدليل ولو رأت
المرأة الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع
لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت لذات العادة الوقتية والعددية تتربص وانتظار
اذا كانت عادتها لاقل من العشرة بل الخلاف للروايات والخلاف ههنا في امرين احدهما في
حد الانتظار فقيل يوم او يومان وقيل الى العشرة وقيل انها مخيرة بين يوم ويومين وثلثة وقيل بالتخيير
بين الكل وثانيهما هل الانتظار على سبيل الوجوب او الاستحباب والجواز فيه وجوه والاقوى الاخير
ذكر العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على العشرة يظهر ان المجموع حيض فيجب عليها قضاء الصوم عشرة
وان صامت بعد ايام الاستظهار وتوقف فيه بعض المتأخرين وهو في محله والمشهور انه اذا تجاوز
الدم عشرة في الصورة المذكورة يظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار كما انها تقضي

تلك الايام وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوات المذكورة والمسئلة محل تامل ومما تحكم فات العادة الوقتية
والعددية والحق بها بعضهم ذات العادة العددية وهو غير بعيد وذكر العلامة وغيره ان المبتدأة اذا استمر
بها الدم يجب عليها الصبر الى الانقطاع او انقضاء العشرة وهذا يتجه ان كان الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال
واكثر الاصحاب لم يذكروا المبتدأة نحو المضطربة في الاستظهار ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف وكيفيته
مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والاشهر وجوبه واكثر القائلين بالوجوب
خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره عنه وحكموا بافضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول بوجوب
تقديم الوضوء وعلى المشهور يتخير في صورة التقديم والتاخير بين نية الاستباحة او الرفع ونقل عن
بعضهم تعيين الاستباحة في صورة تقديم الوضوء ويحرم عليها في زمان رؤية الدم كل مشروط با
لطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح منها الصوم ولا
يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى و
الدخول في المسجدين مطلقا على الاشهر الاقوى ووضع شيء في المساجد على الاشهر الاقوى وقراءة
العزائم ولو قرأت او استمعت من غيرها فالاقوى جواز السجدة لها وقيل بحرامه والمشهور ان السجدة
في الصورة المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسئلة عندي محل تردد وعلى تقدير الوجوب فهل يختص
ذلك بصورة الاستماع او يعم السماع ايضا والمسئلة محل تردد وهذا الخلاف غير مختص بالحائض بل يجري
مطلقا ويحرم على زوجها قبلا ويستحق التعزير ومن جهل الحيض او مسئلة فلا شيء عليه وان جهل الحكم وقد
صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا شيء عليه والخلاف في رجحان الكفارة بالنسبة الى الواطي ولخلو
في وجوبها واستحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر المتاخرين والمشهور في تقدير الكفارة انها مثقال
في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره وفي اجزاء القيمة تردد وكذا في اشتراط كون الدينار
مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب انه ان اختلف الزمان كما اذا كان بعضه
في الاول وبعضه في الوسط او تخلل التكفير تكررت والا فلا وذكر جماعة من الاصحاب ان النفساء حكمها
حكم الحائض فيما ذكر وفي تحريم جماع الحائض بعد النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهة ويكره
لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه على الاشهر الاقوى وقراءة غير العزائم على الاشهر
والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومنه الدبر على كراهة وقيل يحرم ويستحب ان
تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى على الاشهر الاقوى وقيل يجب ويجب عليها

قضاء

6

قضاء الصوم المنذور الذي وافق أيام الحيض وجهان وإذا أدركت من أول الوقت مقدار
الطهارة والصلاة وأهملت وجب عليها القضاء ومتى أدركت أقل من ذلك لم يجب عليها القضاء
على الأشهر الأقوى وإذا طهرت في آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة فالمشهور أنه يجب عليها
الصلاة أداء ومع الإخلال القضاء ونقل بعضهم الإجماع على ذلك وقال الشيخ في التهذيب
المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر و
العصر معا وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها
قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الأخبار
المختلفة الواردة في هذا الباب **الرابع** في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في
الأغلب أصفر بارد رقيق والناقص عن ثلاثة أيام مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة
وأيام الاستظهار استحاضة وقيد الأخير في المشهور بما إذا تجاوز العشرة وكذا الزائد عن أيام النفاس
ومع اليأس وهل الدم الذي تراه الحامل استحاضة أو حيض فيه خلاف فقيل بالأول وقيل بالثاني
وقال الشيخ في كتابي الأخبار ما تجده المرأة الحامل في أيام عادتها تحكم بكونه حيضا وما تراه بعد
عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهذا القول أقوى والاستحاضة على أقسام ثلاثة قليلة ومتوسطة
وكثيرة فالقليلة أن لا يغمس الدم القطنة ولم يسل من الخرقة والكثيرة أن يسيل الدم من الخرقة وحكم الأول
أن تتوضأ لكل صلاة وليس عليها غسل على المشهور وقيل ليس عليها وضوء أيضا وقيل بل يجب عليها غسل
واحد ولعل الترجيح للأول والمشهور أنه يجب عليها مع ذلك تغيير القطنة أيضا ويظهر من المنتهى أن هذا
الحكم إجماعي ومنه قال بعضهم يجب عليها غسل ظاهر الفرج أيضا وحكم الثاني على المشهور أنها تفعل ما
تفعل في القليلة مع غسل لصلاة الصبح وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الأصحاب إلى أن حكم المتوسطة
حكم الكثيرة بلا فرق بينهما وسيأتي وهو أقرب وحكم الثالث أنه يجب عليها ثلاثة أغسال غسل للصبح وغسل
للظهرين وغسل للعشائين وذكر الأصحاب أنها تغتسل غسلا للظهرين تجمع بينهما بأن تؤخر الأولى إلى آخر
وقت فضلها وكذا المغرب والعشاء والظاهر أن الجمع المذكور على سبيل الأفضلية واختلف الأصحاب
في الوضوء مع الأغسال وتعدد الوضوء بحسب تعدد الصلوات فذهب جمهور المتأخرين إلى أنها تتوضأ
لكل صلاة وقال بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم اكتفى بالأغسال وهو أقرب وفي كلام
غير واحد من الأصحاب أن وجوب الأغسال الثلاثة إنما يكون مع استمرار سيلان الدم وإلا فصل أن

معا وإذا طهرت بعد أن يمضي
أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء
العصر صح

حصلت القلة بعد الصبح وهل يكفي في وجوب الغسل حصول السبب مطلقا سواء في وقت الصلوة ام لا
ام يعتبر حصوله في وقت الصلوة فيه قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها
للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان و
الاقامة وامثالها وفي انتظار الجماعة قولان ولم يتعرض الاصحاب لتحديد زمان اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة
ولعل التعويل في ذلك على المعتاد المتعارف وذكر الاصحاب ان المراة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها
وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه والمشهور بين
الاصحاب انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا
والمراة اذا فعلت جميع ما ذكر فهي بحكم الطاهرة وتصح منها جميع ما يصح من الطاهرة والظاهر انه يجوز لها دخول
المساجد بدون الامور المذكورة وفي جواز مجامعتها بدونها اقوال اقربها الجواز والظاهر عدم توقف
الصوم على غير الغسل فالظاهر من الرواية ان ترك جميع الاغسال موجب لقضاء الصوم والمطلق في كلام بعضهم
يقتضي حصول افساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتاخرين بالاغسال
النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر
بعضهم انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى
الفجر بطل الصوم هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر
عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم والظاهر عدم توقف قراءة العزائم على ما عدا الغسل واما
لو مس كتابة القرآن غير متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل الحيض
والمشهور انه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه
يعتبر في هذا الغسل الموالاة تقليلا للحدث اذا لم يكن الغسل للانقطاع ولو مات الدم بعد الطهارة
ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي الدم بقدر الامكان
وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي بها تمنع الدم عن التعدي في وقت كل صلوة واما النفاس فهو الدم
الذي تراه المراة مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما تراه قبل الولادة فليس بنفاس ولا
حد لاقله وفي اكثره خلاف فقيل انه عشرة وقيل ثمانية عشرة وقيل لذات العادة في الحيض عادتها
وللمبتداة والمضطربة عشرة وقيل ثمانية عشرة والاقوى انه يجوز لذات العادة العمل بعادتها ولا
يبعد ان يقال يجوز لها الصبر الى العشرة من باب الاستظهار وفي المبتدئة والمضطربة اشكال

ويمكن

وعند الأصحاب ان حكم النفساء حكم الحايض في المحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات

الخامس في غسل الاموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا باقي احكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين وهل العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه قولان ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي بذلك يحصل في بلاد المسلمين غالبا في المشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن هو في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيلهم لا يخلو عن قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد عن مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان بعيدا او قريبا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد حكي اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبل القبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج وقراءة سورة يس والصافات عنده وحثه على التوبة ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلوة فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع والتغميض لعينيه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل في دفنه الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحايض عنده ويجب عند الغسل ستر عورته وازالة النجاسة اولا على المعروف من مذهب الاصحاب ويجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح على الاشهر الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه يجب النية في هذا الغسل كساير الاغسال وخالف فيه السيد فلم يوجب النية فيه والاول احوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية واحدة للجميع فيه قولان اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب في الاغسال والظاهر ايضا وجوب الترتيب بين الاغسال الثلثة على الاشهر الاقرب وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء مرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماهما ويحكى عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم رطل ونصف وعن بعضهم سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وان فقد السدر والكافور ففي وجوب تغسيله مرة بالقراح او ثلثا قولان ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر جسده ويسقط الغسل والمشهور انه ييمم

يجب المماثلة بين الغاسل والميت الا في مواضع منها يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا على الاشهر الاقرب ولا يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب بل يستحب ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ومنها يجوز للمالك تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة وفي العكس قولان ومنها للاجنبي ان يغسل ثلث بنت سنين مجردة وللمراة الاجنبية ان تغسل ابن ثلث سنين مجردا ومنها من جوز في الخنثى والاجح من قوة ومنها يجوز لكل واحد من الرجل والمراة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط في ذلك فقد المماثل ذهب اليه الاكثر وذهب ابن ادريس والعلامة الى جوازه اختيارا من فوق الثياب والاظهر عندي جوازه اختيارا وهل يعتبر كون ذلك من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل لا يجب وهو غير بعيد والتوجه اولى باحكام الزوجة من غيره والاولى بمراعاته او من غيره ويجب ان يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في حال الاحتضار واوجبه بعض الاصحاب انه يستحب ان يغسل راسه برغوة السدر ولا اقبل الغسل بالسدر لكن من الاخبار المتعددة ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل بالسدر والواجب في كل عضو ثلثا وان يوضا قبل الغسل على الاشهر الاقرب وقيل يجب ويستحب تنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص ظفره وترجيل شعره وقيل يحرم والاول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل الى الكنيف واذا كان الميت محرما يحرم تغسيله بالكافور وتحنيطه بالكافور وبعد الغسل يجب تكفين الميت وعلى الاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب وقيل واحد والمشهور انه يتعين ان يكون واحد منها القميص وذهب جماعة الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح للقول بالتخيير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة المئزر والرداء والتي وصلت الخبر دالة على ذلك ويشترط في كفن الميت ان لا يكون حريرا والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة الى المراة ايضا واحتمل العلامة في بعض كتبه جوازه في المراة ويجب التحنيط وهو امساس المساجد السبعة الى الميت بشيء من الحنوط واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ واختلف الاصحاب في هذا الباب ويجزي بالمسح باقله على المشهور واوجب بعضهم مثقالا او ثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمى وان كان الميت محرما لم يجز تحنيطه ويدفن الميت بغير كافور ولو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمى وعلى الاشهر الاقرب والاكثر على ان الفضل الايثار بالحنوط في المقادير المستحبة ويستحب ان يعمم الرجل وخرقة لفخذيه وتزاد للمراة

ويستحب تغسيله تحت الظلال ووقوف الغاسل عن يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الا في الحبلى وذكر الله تعالى وصب الماء الى حفيرة تجاه القبلة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بماء قد مزج بالحرض والسدر ودوذكر جماعة من الاصحاب

لفافة اخرى لثدييها وقناعا بدلا للعمامة وان يكون الكفن ابيض قطنا وان يؤمر ان يوضع الجريدتان
مع الميت والمراد بهما خشبتان رطبتان من النخل فان لم يوجد فلو لم يوجد فمن شجر رطب والاحسن ان
يكون من السدر وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن شجر رطب ومنهم من الزم هذا الترتيب و
ذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان وفي تقدير الجريدة خلاف وقد ورد في بعض الروايات بالذراع
وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احديهما من جانب الايمن من ترقوته ملصقها
بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وفيه خلاف والاولى العمل على ما ذكر وذكر
جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار والقميص والجريدتين اسم الميت وانه
يشهد بالشهادتين ويقر بالائمة ع بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود والكتان
والاكمام المبتداة وتجمير الاكفان والواجب من كفن المراة على زوجها وان كانت موسرة واطلاق
النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه
بعض المتاخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب ساير مؤن التجهيز
الواجب والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان والحق واجب
النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى على ما ذكره الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت
بالكفن نفذت بالثلث فيسقط من الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول
في باقي مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه وقيل بل يجب واذا خرجت نجاسة
من الميت ولاقت بدنه يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب واذا خرج من الميت
شيء فاصاب الكفن فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده وعن الشيخ انه اطلق وجوب
الحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد
من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع الثلث وان كان نصفا
فيه القلب يصلي عليه ايضا والحق المحقق ما فيه القلب مطلقا والصدر والبدن به واما الخالي عن
العظم فالمشهور بين المتاخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق وهو موجه والسقط
لاربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن وقيل يكفن بالثلث ويحنط واذا كان لاقل من اربعة اشهر يلف
في خرقة ويدفن ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه والتفصيل المذكور غير موجود في الرواية
السادس في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في وجوب غسل مس الميت بعد برده

بالموت وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب
ومن غسل غسلا صحيحا مع تعذر الخليطين هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب
الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او من ميت قولان ولو خلت القطعة المبانة من عظم
او كان الميت من غير الناس غسل العضو اللامس خاصة المطلب السابع في الاغسال المستحبة منها غسل
الجمعة واختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه والقول بالاستحباب رجحان ما واول وقت
غسل الجمعة طلوع الفجر واخره الزوال على المشهود وصلوة الجمعة عند بعضهم وكلما قرب واذا فات
غسل الجمعة في وقته قضاه اخر نهار الجمعة او يوم السبت على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن
بابويه بما اذا كان الفوات لعذر او نسيان والترجيح للاول وهل يلحق بما ذكر ليلة السبت فيه نزاع
وهو خروج من المنصوص ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء في يوم الجمعة
وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الاداء والنص لا يقتضي التعميم والنص مختص بيوم الخميس فلا يلحق به
ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم
النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الاصحاب وهو اليوم السابع والعشرون من رجب و
يوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على المش
وقيل هو الخامس والعشرون منه ويدل عليه رواية سماعة ويستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض
الاصحاب ويستحب ايضا للطواف وزيارة النبي ع والائمة ع ويستحب الغسل لقضاء احد الكسوفين و
اوجبه بعض الاصحاب والاقوى استحباب الغسل انما يكون اذا تعمد الترك سواء استوعب الاحتراق
ام لا والاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق وغسل المولود حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب
للسعي الى رؤية المصلوب مع رؤيته على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب ولا فرق بين المصلوب الشرعي
وغيره ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة على التفاصيل المذكورة
في مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع فائدة
اذا اجتمع للمكلف غسلان فصاعدا فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها
مستحبا الاول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد
التعيين بل اطلق فالظاهر اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالاشهر

الاقوى

في التيمم

الاقوى انه يجزى عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه قولان والاقوى انه
مثل السابق الثاني ان يكون الكل مستحبا والاقرب اجزاء غسل واحد للجميع والاولى ان ينوي الكل
جميعا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة فان نوى الجميع اجزا غسل
واحد وان نوى الجنابة دون الجمعة فالاقوى انه يجزى عن الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى
الجمعة دون الجنابة فالمشهور انه لا يجزى عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد **الفصل الثالث**
في التيمم وفيه ابحاث **البحث الاول** انما يجب التيمم عند فقد الماء مع طلبه على الوجه المعتبر شرعا او
تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه او خاف حدوثه ان لم يكن
حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم عند التضرر
بالماء وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة تدل على
القول الثاني لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث ضعيف والمريض اذا لم
يخف التضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة التضرر الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من
يثق بقوله ومما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة
عند جماعة من الاصحاب وربما يمنع من تسويغ التيمم مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مطلقا وللتامل
فيه مجال وقطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم وصرح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع عليه وصرح
العلامة في بعض كتبه بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وقيد في بعض مواضع المنتهى بالفاحش ونقل عن
بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم وقال بعض المتأخرين ان
واما الشين فهو ان وصل الى ان يسمى مرضا ويحصل به الضرر الغير المتحمل كما قد يقع في بعض البلاد
بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم به [illegible]
مرض مطلقا وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت
وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف العطش الحاصل او المتوقع في
زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال ولا فرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف
او حصول مرض او زيادة او خوف ضعف يعجز معه عن المشي او تخلف الرفقة او زوال امر السفر
حيث يحتاج اليها ولو خاف على رفيقه او عطشانا اخر تيمم واستبقى الماء والحق الفاضلان بل
الدواب المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واستشكله بعضهم ومنها خوف

اللص او السبع سوآء كان على النفس او على المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن
فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الالة المحتاج اليها في تحصيل الماء كالدلو والرشاء ولو وجد
الماء او الالة بقيمة يتمكن منها ولا يضر بها بحاله في الحال او المال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب
عليه الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من كل الجهات
وسهمين في السهلة من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب والمرجع عن قوة وفي
المنتهى ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده
وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه قرية طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب
عند ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها
سقط الطلب بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالاستيفاء نعم لو عجز لم يبعد وجوب الاستنابة
ولو باجرة ويحتسب لهما وقال العلامة وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد
وفي اثباته اشكال واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلاة الثانية ولو تيقن وجود الماء قريبا
او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة
تيمم ولا يتبعض الطهارة ولو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح ولو قال الشيخ لو غسلها
وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في حال الصلاة نجاسة غير معفو عنها ومعه من
الماء ما يكفي لازالتها او للطهارة ازال النجاسة به وتيمم بدلا عن الغسل والوضوء **البحث الثاني** اختلف
العلماء في ما به يتيمم فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة
والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى ولا يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر ونحوه
باليد وفي الخزف قولان ولا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب
والنجس ولو فقد الارض تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم اوجب
فيها ترتيبا وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه والظاهر اشتراط الاحساس
بالغبار والنفض لتحصيل ذلك عند فقده فلا يكفي الغبار الكامن من غير احساس به فلو فرض عدم
الغبار اصلا لم يجز التيمم بدلالة العبرة بالغبرة وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا او التراب في جواز
التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب والاول اظهر والاشهر الاظهر ان التيمم بالحجر مقدم
على التيمم بالغبار خلافا لسلار ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم به

فلم

١٥

قبل نعم وفيه اشكال وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجمعه في مكان ثم الضرب عليه فعل والا تيمم به والمشهور كراهية التيمم بالسبخة والرمل **البحث الثالث** في آداب التيمم يجب فيه النية وفي وجوب نية بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى ان وقتها عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة ويجب وضع اليدين معا على الارض و الاقرب وجوب كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب والظ وجوب كون ضرب اليدين دفعة و ان يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمسح به وعن ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب العالق باليد وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص الشعر الراس الى طرف الانف الاعلى والاحتياط ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب وعن بعضهم وجوب مسح تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البداة بالاعلى ويجب المسح بالكفين معا على الاقرب الاشهر وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين لمحل المسح ولا يجب استيعاب بجميع اليدين ويجب ان لا يكون حائل بين اليد والجبهة ثم يمسح ببطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى وحده من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقرب ثم يمسح ببطن كفه اليمنى وللاصحاب اختلاف في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدل الوضوء فضربة والا فضربتان والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن الاحتياط ان لا تترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالاة والظاهر ان المراد بالموالاة ههنا المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في الصدق العرفي ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة دون الماسح والمشهور بين المتاخرين وجوب طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذر ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب وقيد الشهيد وغيره وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب **البحث الرابع** في بعض احكام التيمم وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت وجماعة منهم الى تاخيره الى اخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه والراجح عندي القول الاول لكن الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة منهم الاتفاق عليه وللقول بالتفصيل ايضا لا يخ عن وجه ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى فالظاهر انه يجوز له الدخول فيها في اول الوقت على القول بالتضيق ايضا ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل الصلوة في نفسه جا

لو الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن عليه فائتة في الاوقات كلها فصلح للتيمم وحكى المحقق ره
الشهيد بجواز التيمم لصلوة النافلة في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم
وصلى بظن ضيق الوقت ثم ظهر الخطأ فالاقرب على القول بالتضيق عدم وجوب الاعادة **الثانية** لو اخل
بالطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب وضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب
ثم تيمم وصلى فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله ومع اصحابه فالمشهور انه يجب
عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت او بعده او فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان
ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا
عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما
الاول **الثالثة** ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد بوجود الماء فان وجد الماء قبل
دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال اخر والاول
لا يخلو عن رجحان **الرابعة** لو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر على المشهور
وقيل انه يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء خاصة فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ **الخامسة**
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوات **الفصل الرابع** في المياه
الماء على قسمين جار وغير جار وغير الجاري على قسمين بئر وغير البئر على قسمين الكر والناقص عن الكر
فصار اقسام المياه خمسة **الاول** الجاري وهو ما ينبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا سواء
جرى على وجه الارض ام لا ولا ينجس بملاقات النجاسة ان تغير طعمه او ريحه او لونه سواء كان كرا ام لا
على الاشهر الاقوى والمعتبر التغير بالنجاسة ولو تغير بالمتنجس لم ينجس
ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون النجاسة
مستوعبة لعمود الماء ام لا فعلى الاول نجس اجمع وعلى الثاني نجس المتغير قطعا واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف
حال الماء فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يستوعب النجاسة
عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة المنبع
كرا ام لا فهذه ست صور الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب
في اختصاص المتغير بالنجاسة اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فيبنى على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري
الثانية هي الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا او

حكمها

شرط

حكمها كالاولى لكن يشترط في بقاء ما يلي المتغير الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول با
الكرية في الجاري ومن بعضهم الحكم بعدم الانفصال مع القلة وان اعتبرنا الكرية ففيه نظر ثانية
الصورة بحالها لكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل
المتغير كما قبلها ثالثة ان يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة
الاولى اذ الظاهر عدم اشتراط السطوح في الجاري وان اعتبر في غيره رابعة الصورة بحالها لكن
استوعب النجاسة العمود وكان ما بعده بالغا حد الكر فلا يخ اما ان يكون سطوح ما بعده مستويا ام لا
وعلى الاول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني يبنى على الخلاف في اشتراط استواء السطوح مقدار الكر
في الوقف وعدمه ومن التفصيل الاتي فيه يستفاد الحكم ههنا واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية
في الجاري وان كان فوقه والا فيشترط في طهارته الكرية باعتبار ما هو في الجاري خامسة الصورة
بحالها ولكن كان ما بعد المتغير كما قبلها وان نجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهير المياه تمازج المطهر
كما هو مذهب جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة
ويزول التغير وان اكتفينا بالاتصال فقيل لا يكفي ههنا مثل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس او
مساوات له فالمتجه الحكم بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع و
التكاثر متجه ومن جمع من المتاخرين حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا ينحصر طريق
تطهير الجاري فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام
اذا كانت اقل من الكر ولها اتصال بمادة يكون المجموع كرا حكمها حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح
ههنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كرا كلام المحقق والمشهور ان ماء الغيث حال
نزوله حكمه حكم الجاري ويلوح من كلام الشيخ اشتراط الجريان في الميزاب ولا يبعد اعتبار تحقق
الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان من الميازيب وان كان ذلك احوط واذا وقع المطر
على ماء نجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهيره الماء مع اشتراط الامتزاج
على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما
يلوح من كلام الشيخ من اعتبار الجريان ومن بعض المتاخرين الاكتفاء في التطهير بقطرة واحدة و
اذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فينفعل تقويا ويصير كالجاري والا فينبني على
الخلاف المذكور واذا اصاب في حال تقاطره موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب النجاسة و

زالت العين فالظاهر حصول الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر في حكم الواقف القسم
الثاني الماء الواقف غير البئر الناقص عن الكر والكر تقديران احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل
والمشهور بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي وقدره مائة وثلثون درهما وقيل المراد المدني وقدره
مائة وخمس وثلثون درهما والاول للشيخ من وجهان والتقدير الثاني بحسب المساحة وفيه خلاف
وللفقهاء اقوال متعددة واقوى الاقوال قولان احدهما ان يكون مساحته اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة وهذا اشهر الاقوال وثانيهما ان يكون مساحته سبعة وعشرين شبرا
والترجيح بين القولين للشيخ عن اشكال والماء الواقف القليل غير البئر اذا لاقته نجاسة ولم يتغير فالاقرب
الاشهر بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل واذا نجس القليل فطريق تطهيره احد امور منها اتصاله
بالجاري او الكر لكن اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج ولا يخلو من رجحان
والاحوط اعتبار الثاني ومنها ان يصب عليه كر من ماء بحيث لا تنفصل اجزاء الكر بعضها عن بعض ومنها
وقوع المطر عليه بالتفصيل الذي ذكر القسم الثالث الماء الواقف غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا وحكمه حكم
الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني
ينجس بالملاقاة واذا تغير بعض الماء البالغ كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر في الكر استواء السطوح
واذا نجس الكر فلتطهيره وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر طاهر بحيث يحصل الامتزاج بينهما
وفي مجرد الاتصال قولان ومنها القاء كر عليه بحيث لا يحصل بين اجزائه انفصال والاحوط اعتبار
الدفعة عرفا ومنها تقاطر المطر عليه تاما ومنها ان ينبع ماء من تحته ولو وقع في الماء نجاسة وشك في ان
وصولها اليه قبل الكرية او بعدها فالاوجه الطهارة القسم الرابع في ماء البئر واذا تغير بالنجاسة نجس
وفي طريق تطهيره اقوال والاشهر انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لاقته النجاسة من غير تغير فالاكثر على
انه لا ينجس والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح كله
بموت البعير والمشهور بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني والاخبار خالية عنه والمشهور عندهم
وجوب نزح الجميع في وقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس والنص خال عنه واوجبوا نزح الجميع
بوقوع المسكر والموجود في الرواية الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات والمشهور
عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع ولو تعذر نزح لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما واحدا
اعتبارا بيوم الصوم وعلى المشهور يجب نزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما كالبغل والفرس والاحسن

لحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين دلوا في موت الآدمي والاكثر لم يفرقوا بين
المسلم والكافر واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقرب والمشهور خمسون في العذرة الرطبة
والذائبة في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون في موت السنور والكلب والخنزير وشبهها
بها الخنزير والارنب والثعلب والمشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم حكموا بشمول الحكم لبول المرأة
ومنهم من اوجب في بول المرأة ثلثين ومنهم من ادخله في ما لا نص فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر
المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب اذا وقع في البئر نزح ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور انه يجب نزح
عشرة في العذرة اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير الدماء الثلثة لكن
الطهر والرعاف اليسير وقيل دلاء يسيرة وهو اقرب والمشهور في بول الصبي الذي لم يبلغ باكل الشيء سبع دلاء
وكذا في اغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية في بدنه وفي وقوع الكلب عند خروجه حيا وخمس في ذرق الدجاج وقيد
بعضهم بالجلال وثلث في موت الحية ودلو في موت العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ با
واختلف القائلون بالتنجيس في وقوع نجاسة لم يرد فيها نص على اقوال ثلثة نزح الجميع ونزح ثلثين
والاربعين والاقوى ان الكل على سبيل الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق تطهير
البئر اذا نجس غير منحصر في النزح بل يمكن تطهيره بممازجة الجاري ونزول الغيث والقاء كر عليه ويستفاد
من كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق التطهير في النزح وهو اقوى على القول بالتنجيس واذا تكرر وقوع
النجاسة فللاصحاب فيه اقوال اقربها التداخل ولا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم
ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والمتساقط معفو عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين
البئر والبالوعة بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع القسم الخامس
الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام او المصعد او الممزوج بجسم اخر بحيث يسلبه الاطلاق والمشهور
انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ولا اعلم خلافا في انه ينجس بملاقاة النجاسة بلا فرق بين القليل و
الكثير الفصل الخامس في الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه
وادخاله في المأكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس وجب الاجتناب عنهما و
التيمم وظاهر النص صب الماءين واوجب ذلك بعض الاصحاب وهو احوط وفي نجاسة الشيء بملاقاة
احد الانائين تردد اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل
انه لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع حصول السبب وقيل يعتبر مطلقا وقائله قليل والمشهور ان الظن

نزح سبع في موت الطير كالحمامة و
النعامة وما بينهما كالفارة اذا تفسخت
او انتفخت والاكثر وقيل دلو [illegible]

القسم

فصل

اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا وفسّر السبب المذكور بالمعتبر شرعاً كاخبار
العدلين او اخبار المالك وبعضهم عوّل على اخبار العدل الواحد وبعضهم عوّل على قول صاحب اليد
مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول القول من العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين
ههنا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في صورة اخبار العدلين بالنجاسة تردد والسؤر
والمراد به الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان نحوه في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع
خلاف في مواضع بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم
على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع الخلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم ومنها مخالف
الحق في الدين غير المستضعف والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر ما عدا الخنزير من المسوخات
والاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر هذه الاحكام في مباحث النجاسات والاقرب الاشهر ان كل
حيوان طاهر سؤره طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر آكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من
حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الفارة ومثل البازي والصقر من الطيور والمشهور كراهية سؤر الجلال و
آكل الجيف وكذا كراهة سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر
الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث
الاكبر كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب
الجواز وفي نجاسة الغسالة اذا لم تتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها مطلقا وقيل بطهارتها مطلقا وقيل بنجاستها
مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وان ورد النجاسة
على الماء ففيه تردد وعلى القول بالنجاسة فالاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكفي في تطهيره مرة واحدة وفي المسألة تفصيلات
اخر ونقل الفاضلان الاجماع على ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرتفع بها الحدث ومسألة الماء المستعمل في الاستنجاء
طاهرة بلا خلاف اذا لم يتغير ولم يرد على نجاسة خارجة ولم يكن الخارج من المخرج غير الحدثين ولم يخلط من
غير مخرج البول والغائط بنجاسة واشترط جماعة من الاصحاب ان لا تخالط البول والغائط نجاسة اخرى وان
لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكرى اذا زاد وزنه
اجتنب لعدم الفرق بين التعدد وعدمه الا ان فيها حشر على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء وكذا
فرق بين سبق الماء اليد وبين سبقها اياه ونسب الى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف وهل الرخصة
في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبني على طهارته الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى واختلف الاصحاب في

الاختلاف م

غسالة

غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو من قوة ويكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الأواني
وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات الفصل الثاني في النجاسات النجاسات عشرة منها البول والغائط
للخلاف في نجاسة بول الإنسان وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه إلا في موضعين أحدهما رجيع الطير
فذهب جماعة من الأصحاب منهم ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الطهارة وقال الشيخ في ط بول الطيور
وذرقها طاهر إلا الخفاش وذهب أكثر الأصحاب إلى النجاسة والأقرب طهارة رجيع الطيور وفي بول الخفاش
تردد وثانيهما بول الرضيع قبل أن يتغذى والأشهر الأقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور أن
البول والغائط مما لا نفس سائلة له طاهر ولا أعلم قائلا بخلافه وفي الخبر إشعار بطريق تردد فيه ومنها دم ذي
النفس السائلة بدم يجتمع في العروق ويخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان وفسرها المحقق بما يخرج
من العروق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهران لا أعلم في ذلك خلافا إلا في موضعين الأول
في أبوال الدواب الثلث وأرواثها فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة وإليه
ذهب الشيخ في بعض ... القول بطهارة الأرواث واضح الدليل وفي البول نوع تعارض بحسب الأخبار و
الأحوط التحرز عنه والثاني ذرق الدجاج والأشهر الأقرب طهارته ومنها المني ولا ريب في نجاسة مني
الإنسان وحكم مني غير الآدمي مما له نفس حكم مني الآدمي عند الأصحاب لا أعرف فيه خلافا بينهم ونقل
الإجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي
بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول وهما طاهران عند جمهور الأصحاب وفيه خلاف لابن
الجنيد ومنها ميتة ذي النفس غير الآدمي وهي نجسة بالإجماع على ما نقله جماعة من الأصحاب إذا كان لها
نفس سائلة ويظهر من ابن بابويه المخالفة فيه في بعض الموارد وميتة الإنسان نجسة بلا خلاف في
ما بعد البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والأقرب النجاسة والراجح طهارة الأجزاء
الصغيرة المنفصلة من بدن الإنسان كالبثور والثالول وما لا تحله الحياة من الميتة طاهر كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى
والخلاف بينهم في طهارة الإنفحة وفي تفسيرها خلاف والأشهر الأقوى عدم الفرق في الحكم
بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها مأخوذة من الميتة بطريق الجز أو القلع إلا أنه يجب
في صورة القلع إلى غسل موضع الاتصال وفيه خلاف للشيخ والأشهر الأقرب طهارة لبن الميتة
والأجزاء المذكورة إذا كانت من نجس العين ففي طهارتها خلاف والمشهور النجاسة خلافا للسيد

اختلاف ...

الإنفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وإن أكلت السخلة غير اللبن ... ظاهرها من الميتة ... وفي لبن الميتة روايتان أصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الإجماع ...

وجلد الحيوان المذكى طاهر وتقع الذكاة على كل حيوان ماكول اللحم وغير ماكول اللحم على انواع وسيجيء تفصيل
الحكم فيها والمشهور ان جلد كل حيوان لم يذك نجس لا يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد و
منها الدم المسفوح اي الدم المنصب من العرق بكثرة وقوة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحة
بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا الثالث الدم المتخلف في حيوان غير ماكول
اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة
من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنها مما له نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق وتوهم من غير عبارات بعضهم خلاف
ذلك الخامس دم السمك فالظاهر ان طهارته اتفاقي بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب والاقرب
انه حلال ايضا السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عبارات بعضهم يوهم
خلاف ذلك ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاشهر الاقرب ومنها الكافر ولا خلاف
بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين
الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث و
الاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة
المجسمة خلاف بين الاصحاب والاشهر الاقوى طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى نجاستهما وغير المؤمنين من
الفرق الاسلامية والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى
طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار وفي دليله تامل والاقرب طهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم وقيل
ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارته لكن الظاهر ان فيه خلافا والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر و
نقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارته والاحوط التحرز منه وسائر
المسكرات المائعة حكمها حكم الخمر وكذا الفقاع والحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة والاقرب الاشهر طهارة
عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة والاشهر الاقوى طهارة الثعلب والارنب والفارة و
الوزغة والاقرب الاشهر طهارة المسوخ عدا الخنزير والاشهر الاقوى طهارة القيء والاشهر الاقوى
لبن الصبية الفصل السابع في احكام النجاسات وفيه مسائل الاولى يجب ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للصلاة الا ما استثني والمشهور ان الحكم في الطواف كذلك وسيجيء حكمه والمشهور بين
الاصحاب انه لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من المتاخرين

الى تخصيص

لا لتخصيص التحريم بالتعدي وهو اقرب ومذهب الاصحاب ان ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كفاية وقيل يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة اليها الثانية لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح والجروح اذا كان في الثوب او البدن وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب للترخيص فقيل بالعفو عنه مطلقا الى برءه سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما وعدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فترتها لاداء الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض الاصحاب انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا برواية سماعة الثالثة عفي في الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا وفيما هو بقدر الدرهم خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل انه يجب ازالته اذا زاد على مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش وقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته وان بلغ ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم البغلي وهذا القول اقوى والدرهم البغلي كان مقداره درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحده بعضهم بمقدار اخمص الراحة وذكر بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه رطبا طاهرا ففي استحباب العفو عنه قولان والقول بالعدم لا يخلو عن رجحان كما هو مختار التذكرة والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو عنه مطلقا وجماعة من الاصحاب الحقوا به في عدم العفو دم الاستحاضة والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه دما طاهرا او نجسا ففيه قولان والقول بالطهارة لا يخلو عن رجحان قوة ولو شك في كونه دما معفوا عنه ام لا ففيه اشكال الرابعة عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب وانما اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا يتم به الصلوة منفردا سواء كان ملبوسا او غيره ومحمد وابن ادريس خصصوا الحكم بالملبوس واختاره العلامة وزاد قيدا اخر وهو ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على استحباب تطهير النعل ولو شرب خمرا او اكل ميتة

مستتر فالاقرب عدم وجوب قشره وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول
ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع ترك القشر الخامس قال العلامة في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت
جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وعندي فيه
اشكال والقول بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت
الجلد وذكر جماعة منهم انه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة واحتمل من الاصحاب
الشهيد رحمه الله عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال
الحيوة غير الادمي جاز ولو جبره بعظم ادمي ففيه اشكال السادس تعتبر في ازالة النجاسة البولية
عن الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاول
لا يخلو عن رجحان هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور
ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن ظاهر جماعة من
الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب والبدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج
الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والصب مرتين فيما عدا الاجسام لا بحيث ينفصل فيه الماء كذا
كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء وسيجيء حكمه والاقتصار في التعدد على مورد النص غير
بعيد كما هو مذهب بعض الاصحاب ومن الاصحاب من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري ومنهم من
اعتبر الانفصال وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الكثير فيه قولان
والاحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرسب فيه الماء على العصر
اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله مرتين واكتفى
بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط واكثر المتاخرين على
اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب و
الاقوى عدم اشتراط الدلك وشرطه بعضهم في ازالة النجاسة من البدن ويكفي الصب في بول الرضيع و
لا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء الى النجاسة ولا يعتبر السيلان والتقاطر ويعتبر استيعاب محل جر
محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على صبي لم ياكل وكذا في كلام
الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين ان المراد
بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال

المحقق

المحقق لا عبرة بالعقد وآراء من الفقهاء في الندية والاشهر الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي
ولنجاسته بغير البول واذا وصلت الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك
وفي تطهير الارض بالماء القليل قولان **السابعة** ذكر الشيخ والمتاخرون بغير ان المرأة المربية للصبي اذا
كان لها ثوب واحد تكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا
وبعضهم خصوا بالصبي والظاهر ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو
عن نجاسة الثوب والبدن **الثامنة** اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب
واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب
كله وجب غسل كله ولا خلاف فيه ولو كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا
ام لا فعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل واحد من الاجزاء التي وقع الاشتباه مبنيا على اصل الطهارة
وعلى الاول فالمنقول من ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه
الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت وعلى تقدير وجوب الاجتناب هل
يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم
يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر يتعدى حكمه اليه فيه
قولان اقربهما الاول كما هو مختار جماعة من المتاخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم
جعلوا المرجع فيه الى العرف ومثلوا له بالبيت والبيتين وبغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن والبيتين خ
جعل المرجع في قصد الحصر وعدمه الى حصول الحرج والعسر بالاجتناب عنه وعدمه وربما يفسر غير
المحصور بما يعسر عده وحصره ولا شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق
ذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت او البيتين وبعضهم
بالبيتين والثلثة ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر فالاقرب ان يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل
يطرحهما ويصلي عريانا **التاسعة** اذا لاقى الشيء اليابس نجاسة فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا ينجس
الملاقي في غير الميتة وفيها اقوال فقيل انها مؤثرة مطلقا وثانيها عدم التاثير مطلقا اختلاف نخ
ثالثها التفصيل بموافقة القول الاول في الادمي والثاني في ميتة غيره ورابعها موافقة القول الاول
في ميتة الادمي مطلقا وايجاب الغسل بملاقاة ميتة غيره مع اليبوسة دون النجاسة والظاهر عدم
التاثير في ميتة غير الادمي مع الرطوبة واما في الادمي فتردد وكذا القطع المبانة من الحي

ملحقة بالادمى فيه تردد والظاهر عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس الصوف ونحوه و
تنظر فيه العلامة والمتنجس بملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو مؤثر للتنجيس في غيره اذا لاقاه رطبا
فيه خلاف والمشهور نعم العاشرة اذا صلى مع نجاسة ثوبه عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه
واختلف الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل في الوقت خاصة
والاحوط الاول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم بها حتى صلى فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه
الاعادة مطلقا واذا وجد المصلي على ثوبه او بدنه نجاسة وهو في الصلوة وعلم سبقها على الصلوة
فالمشهور انه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة
وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة و
نقل قول بوجوب الاعادة مطلقا وليس للقول المشهور مستند واضح واتمام الصلوة معه بغير اعادة ولا بتغيير
اللباس محتمل نظرا الى بعض الاحاديث وبعضها يتضمن الاعادة والاحوط اعادة الصلوة في سعة الوقت
واذا وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وهو في الصلوة ولم يعلم سبقها فالظاهر انه يجب طرح النجس او
ازالة النجاسة واتمام الصلوة ما لم يتضمن الفعل المبطل والا استانف ولو صلى ثم راى النجاسة وشك هل
كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية ولو كان ثوبه نجسا وليس له غيره فاختلف الاصحاب
فيه فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة منهم الى التخيير بين ذلك وبين
الصلوة فيه وعندي ان الصلوة فيه اولى ومع العذر عن النزع صلى فيه قولا واحدا والمشهور انه
ليس عليه اعادة وقيل عليه الاعادة ولم يثبت الفصل الثامن في المطهرات فمنها الماء وقد مر احكامه
ومنها الشمس والمشهور بين المتاخرين ان الشمس تطهر محل ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات
التي لا جرم لها بان تكون مائعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وانما تطهره اذا كان
في الارض او البواري والحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول
وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا تطهر المحل ولكن يجوز
السجود عليه والاقرب عندي طهارة الارض والبواري والحصر من نجاسة البول وفي غير ذلك
لم يثبت عندي الطهارة ولا النجاسة ولكن تحصيل البراءة اليقينية في الصلوة يقتضي الاجتناب عنه
ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ما تجففه الشمس فالمشهور الطهارة ولي فيه تامل والمشهور ان
الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله

بالظاهر

بالطاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا مانت النجاسة فيهما بغير خارقة فيختص الطهارة بما صدق
عليه الاشراق ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق وصار رمادا طهر على المشهور وتردد
فيه المحقق ومورد الخبر وكلام كثير من الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا او عمم بعضهم
الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من
الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في يع وينسب الى الشيخ نجاسة دخان الدهن
النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وفيه تردد واختلف الاصحاب في طهارة
الطين النجس اذا احالته النار خزفا او اجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالاقرب الاشهر
طهارته واذا عجن الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بالطهارة والمنع
عن قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومن باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة
حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس
قيحا وللخلاف في شيء من ذلك ومنها استحالة الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول
بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي مزاوليه وثيابهم
والات الطبخ حتى لو اصاب العصير شيئا في حال الحكم بالنجاسة ثم جففت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم
ذهاب ثلثيها اصابه حكم بالطهارة وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا
اجتمع منه نداوة على جسم صيقل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة
على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون
من الهواء بل يكفي فيه احتماله ذلك ومنها الارض فانها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة
النجاسة بالمشي او الدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا
وجه له ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا
بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض
احوط وان كان القول بعدم اعتبارها لا يخلو من قوة وكذا شرط الجفاف فيها قولان احوطهما ذلك و
ان كان القول بالعدم اقوى واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد **الفصل التاسع**
في احكام الاواني وفيه مسائل ٦ **الاولى** اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة
الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث وبعضهم اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من

اوجب مرتين ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة للعين وهو اقرب الثانية اذا ماتت الفارة في الاناء ففيه
الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين الثالثة اختلف الاصحاب في غسل الاناء
من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلثا وقيل اثنتين وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل مرة مزيلة
للعين وهو اقرب الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل ثلثا من ولوغ الكلب مرة بالتراب
وان لم يثبت الاجماع ففي اثبات الحكم اشكال والولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد
الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه في
اجزاء الكلب وفضلاته وهو اقرب واكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده وبعضهم ابرح
بحال موجر بالتراب ومنهم من صرح باجزاء ذلك ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار
الغسل ثلثا اولهن بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح
بتوسيط التراب الخامسة المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا السادسة يكفي في غسل الاناء بالقليل
ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملأ الاناء ماء كفى اقرارا
عن تحريكه وانه يكفي في التفريغ مطلقا ولو بالة لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها ومن بعضهم اشتراط
كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه السابعة المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا وقع
المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب
فيه ومن اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لكن بعض الروايات
الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري اكتفى فيه بالمرة والعمل به متجه الثامنة
اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر
ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في كونه في طهارة المائع وعن الشيخ في
المنع من الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب الاشهر عدم المنع اذا لم يعلم الملاقاة بالرطوبة التاسعة يحرم
الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب عليه في كره وذهب
الذكرى وفي يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اواني الذهب
والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في نهاية الجواز والاشهر الاقرب انه لو تطهر من انية الذهب والفضة
لغير الاستعمال باغتراف الماء منها وتطهر لم يبطل وضوءه ولا غسله والظاهر عدم تحريم اتخاذ اليسير من الفضة
كقبيعة السيف ونعله وضبة الاناء والسلسلة وحلقة القصعة وحلية المرأة بها وربط الاسنان بها

اللطع اللحس كالالطاع ق

الضبة من حديد او صفر ونحوه يشعب بها الاناء وجمعها ضبات مثل جنة وجنات مصباح المنير

اغناذ

واتخاذ الانف منها وما لم يصل فعليه الاناء اي حرم استعماله وفي جواز المكحلة وظرف الغالية تردد و
العلائة والشهيد الخويم وفي تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز تزيين
زخرفة الحيطان والسقوف بالذهب تردد ان وفي بعض الروايات الصحيحة سئل ابو الحسن ع عن السرج واللجام
وفيه الفضة اتركب فيه قال ان كان مموها لا يقدر عن نزعه فلا باس به والا فلا تركب فيه ولا يشترط في تحريم
المجوّه اشتماله عليها بل يكفي مجرد وضع المجود فيها والاشهر الاقرب كراهة المفضض وقيل بالتحريم ويجتنب موضع
الفضة وجوبا على المشهور واستحبابا على قول قوي

كتاب الصلوة

وفيه فصول **الاول**
في اقسامها وهي واجبة او مندوبة فالواجبات منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان
والزلزلة ومنها الطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل
واحدة منها اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء
وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين في السفر وفي سقوط
الوتيرة تردد **الفصل الثاني** في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه
او عدمه والاقرب ان وقت اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر
ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاقرب استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين واول
وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس ووقت الفضيلة الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب اذا غربت الشمس والمشهور انه لا يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة
المشرق والاقرب انه لا يتوقف على ذلك بل يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية ويمتد وقت
الاجزاء الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل وللمضطر الى طلوع الصبح على اشكال
ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى
من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب ويستحب تاخيرها الى زوال الحمرة المغربية والاقرب عدم
امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى الطلوع مع
تردد في المختار واول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني العرضي وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب
ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار واول وقت نافلة الظهر زوال
الشمس والمشهور انتهاؤها عند الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور

تزيين صح

كتاب الصلوة

حدوثه بعد

انها تمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذوال الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء و
وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه والمعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعلم بانحدار
النجوم الطالعة عند غروب الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل واول وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل
على الاشهر الاقرب ويمتد الى ان يطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف لمسافر يصده الجد او شاب
يمنعه رطوبة راسه من القيام اليها في وقتها على الاشهر الاقرب والقضاء افضل من التقديم ويقضي الفوايت كل وقت
ما لم يتضيق الحاضرة ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في اول وقت الاجزاء بلا ريب واما في وقت فضيلة الفرض
فالافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة مبتدئا ايضا على الاقرب مقضيا النوافل ايضا لمكان وكذا باقي النوافل و
يجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب والمشهور كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى يرتفع وعند
الحمرة وعند ميلها الى الغروب وقيامها الى ان يزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب ولا كراهية في ذي السبب والاول افضل الا في مواضع فصلناها في الذخيرة ولا يجوز تاخير
الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه والمشهور انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفيه
تردد وهل يجوز التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر والمشهور نظرهم
بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر الى حصول اليقين خلافا لابن الجنيد
والسيد وغيره وللاول رجحان ما فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد فان دخل الوقت وهو
متلبس ولو في التشهد اجزأ عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ووجبت عليه الاعادة عند السيد وجماعة منهم
ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته **الفصل الثالث** في القبلة يجب استقبال الكعبة في القبلة
للمشاهد ومن هو في حكمه والجهة للبعيد ويستحب للنوافل والاقرب جواز التنفل على الراحلة حضرا و
سفرا مع القدرة والاختيار وكذا ماشيا وكذا الى غير القبلة عند جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفرض
الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة عول على العلامات وعلامة اهل العراق ومن كان على سمتهم كاهل خراسان
جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين والشمس عند الزوال على الحاجب
وبين مجمع العضد والكتف تقريبا
الايمن لكن في هذه العلامات اختلاف بحسب اختلاف البلاد والفصول فمن عارفا بقواعد الهيئة رجع اليها
والا اكتفى بالظن الحاصل له ولو تعذر الرجوع الى العلامات لمانع فالاقوى انه يحصل الظن باي نحو كان
ثم يعمل عليه ومنهم من اوجب الصلوة الى اربع جهات ولو اخبره بخلاف ما امارته فالمشهور انه يعمل على امارته
وقيل يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى ولو فقدت الامارات واجتهد بالقبلة فالاقرب انه

يعمل بهم

يعمل عليه وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق العمل به ان افاد الظن وهو غير بعيد و
لو فقد الظن بالقبلة اصلا فالاكثر على انه يصلي الى اربع جهات والاقوى انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة
شاء ولا قضاء عليه ان علم الاستدبار والاعمى يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب جواز
الرجوع الى الفاسق والكافر اذا تحقق قوله ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد
المسلمين ومقابرهم وان اجتهد في التيامن والتياسر فالاظهر الجواز والمضطر على الراحلة اذا لم يتمكن من
الاستقبال في صلوته استقبلها بتكبيرة الافتتاح حسب على قول وقيل يجب الاستقبال بحسب الممكن و
كذا الحكم في الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة لكن كثير من الحبايل لعلى الاستقبال بحفظ والامكان
ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان كان مستدبرا قيل يعيد مطلقا وقيل يعيد
في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان مشرقا او مغربا يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد ان كان بينهما ولو
ظهر الخلل وهو في الصلوة فان استدار ان لم يصل الانحراف الى حد التشريق والتغريب والا اعاد الفصل الرابع

في لباس المصلي

في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة وهي القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاقوى
ومنهم من اوجب ستر ما بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والخنثى ستر العورتين وفي
الحكم خلاف والاقوى ان جسد المرأة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي ثبات وجوب
ستر العنق في المرأة اشكال ولم يذكر الاصحاب وجوب ستر الشعر واوجبه الشهيد وهو غير تام ويجوز
للامة والصبية كشف الرأس في الصلوة والاقرب ان انكشاف العورة ساهيا غير مضر واذا وجب ان يكون
الستر بثوب طاهر عدا ما استثني ولا يكون للمصلي غصبا او متنجسا او ما ذونا فيه في الصلوة او اللبس مطلقا
منطوقا او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال اشكال وان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما
ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على
الاشهر الاظهر وصوفه وشعره ووبره وان كان ميتة لكن بعضهم شرط غسل موضع الاتصال وكذا
يجوز الخز الخالص لكن فيما اشتهر في زماننا اشكال وفي السنجاب تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز
الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال والاقرب في مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب
عليه والافتراش له وفي الكف به تردد ويجوز الحرير للنساء في غير الصلوة وفيها في الصلوة تردد والقول
بالجواز لا يخلو عن رجحان ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وظاهرهم الاجماع على الفرق بين ميتة ذي
النفس وغيره وجماعة من الاصحاب خصوا المنع بميتة ذي النفس وكذا يحرم في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء

ذكي ام لا وان دبغ وكذا صوفه وشعره ووبره الا ما يستثنى والاشبه عدم جواز الصلوة فيما
قلنسوة او تكة متخذين من جلد غير الماكول وكلام اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيره
وخص بعضهم بالملابس ومثل الشعرات الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخرج عن رجحان واختلف الروايات
في جواز الصلوة في جلد الثعلب والارنب والمنع اشهر واختلف الروايات في السمور والفنك والمنع اولى
ويحرم الصلوة في ما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من الاصحاب مذهب الاكثر الى الكراهة ولا
علم التحريم ويستحب للرجل ستر جميع الجسد الا ما العيبة انكشافه ويستحب للمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار
والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء وتتأكد الكراهة
في القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر والاحمر ويستحب لبس البياض والقطن والكتان ويكره
الصلوة في الواحد الرقيق واشتمال الصماء والامامة في القميص وحده بلا رداء واستصحاب الحديد ظاهرا
والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم **الفصل الخامس** في مكان المصلي يجوز الصلوة
في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال حصول الظن برضا المالك
وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه و
جرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وفرضنا عدم العلم بالرضا ثم لو ظهرت كراهة المالك للاعادة اجز
الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يكن
مغصوبة وان لم يستاذن وفي حكم الصحاري والبساتين الاماكن الماذون في غشيانها على وجه
مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يقدح في الجواز كون
الصحراء لمولى عليه لشهادة الحال بالرضا لو من الولي ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم
بالغصبية على المشهور وجوز المرتضى الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب
وهو غير بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي سائر الاعضاء على الاشهر الاقرب ولا يجوز السجود على
ما ليس بارض ولا نباتها ويجوز السجود على الارض وما انبتت الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة و
يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة من الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود
على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف الا في الكتان والقطن اذ فيهما خلاف وجوز المرتضى السجود عليهما ان
والاشهر المنع والافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية والمعتبر المسمى ولا يصح السجود على
الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ويجوز

على القرطاس

على القرطاس وان كان مكتوبا والمشهور وجوب اجتناب المشتبهة بالنجس في المحصور وجمع من وضحه
والاقرب انه يكره ان يصلي وعلى جانبه او قدامه امراة تصلي وتزول الكراهة بالحائل او بتباعد عشرة اذرع
وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل بالتحريم ويكره الفريضة
في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير والى نار مضرمة وقيل بالتحريم و
الى تصاوير والى مصحف مفتوح والى حائط ينز من بالوعة ولا كراهة في البيع والكنائس ومرابض
الغنم وبيت فيه يهودي او نصراني [illegible] المسجد وهو حسن ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل الميضاة
على بابها والدعاء عند الدخول والخروج وتعاهد النعال عند ابوابها واعادة المستهدم وكنسها والاسراج
فيها ليلا ويكره التشرف والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال ور
السؤال عنها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت بما تجاوز المعتاد وعمل الصنايع ودخول
من في فيه رائحة ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروايح المؤذية وتتأكد الكراهة في الثوم ويكره التنخم و
رمي الحصى خزفا على الاقرب وحرمه الشيخ والمشهور تحريم الزخرفة وهي النقش بالزخرف والحق بها
النقش من غير تقييد بالزخرف ووجه التحريم غير واضح والاشهر تحريم النقش الصورة وجمع
والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكرهه بغيره كالشجر وفي [illegible] كره الجميع ويحرم اتخاذ
بعضها في ملك او طريق وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة اليها والاقرب اختصاص التحريم
بصورة التلويث **الفصل السادس** في الاذان والاقامة والاقرب استحبابهما في الفرايض اليومية
الجمعة خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم يسمع الرجال الاجانب ويتأكدان في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب والمشهور سقوط اذان العصر يوم الجمعة خلافا لجمع من الاصحاب ولا دليل على
السقوط الا في صورة الجمع ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفريضتين كان له ترك الاذان الثانية تمد
الاصحاب وذكر الشهيد ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام الثانية من غير اذان وان
كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصليها ثم اقام للثانية وليس في الروايات هذا التفصيل
ويسقط اذان العصر في عرفة واذان العشاء لمن يصلي العشائين في المزدلفة وهل سقوط الاذان على سبيل
الرخصة او الكراهة او التحريم قيل بالتحريم في عصر الجمعة وفي عصر عرفة وعشاء المزدلفة وقال
الشهيد الثاني لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلثة وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها
وقيل بالترخيص ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادة

تمد صلوة الفريضة في المسجد افضل والمشهور رجحان فعل النافلة في البيت وعن الشهيد في بعض فوائده رجحان فعلها ايضا فيه

في الاذان والاقامة

قيل سميت المزدلفة لان الناس يزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالعبادة والخير والطاعة وقيل لان ادم ع جمع فيها بين حوا فازدلف ودنا منها وقيل لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء
مجمع البحرين

واما في غير مواضع استحباب الجمع فذكر من خص منه بمعنى عدم التاكيد فاستحبابه كما في غيره واما في نفس الجمع
فلم اجده الا في كلام ابن ادريس حيث قال وانما الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح
والادعية فيستحب ذلك وليس بمانع للجمع ويستفاد ذلك من كلام الشهيد ره في الذكرى ايضا و
الظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا ويشعر بعض عبارات الاصحاب بان مناط الاعتبار في الجمع حصو
في وقت فضيلة واحدة وهو على الاطلاق مشكل بل لابد من اعتبار صدق الجمع عرفا واحتمل بعضهم
تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ويسقط الاذان عن القاضي المؤذن في اول ورده ويسقط الا
والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم ينفرق الاولى والحكم في الرواية المعتبرة تعلق على عدم تفرق الصف كما
في كلام الفاضلين وفي كلام بعض الاصحاب انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا ويدل عليه
بعض الروايات الضعيفة والاقرب الحكم بالسقوط على القدر المتيقن والاقرب اختصاص الحكم بالمسجد و
الظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد وكيفية الاذان ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم يتشهد بالر
ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين ثم فيكون عدد فصوله ثمانية
عشر حرفا والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل ثم يزيد مرتين قد قامت
الصلوة بعد حي على خير العمل فيكمل فصولها خمسة عشر ولا اعتبار باذان الكافر والاقرب اشتراط
الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز وغير المرتب ويجزي من المميز ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب
للاذان عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا القبلة متانيا في الاذان
محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب
ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة
وذكر بعض الاصحاب السجدة والخطوة ايضا ولم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف
به الشهيد ره ولا على اعتبار السجدة وفي رواية عمار الساباطي افصل بين الاذان والاقامة بقعود او
كلام او تسبيح وفي رواية نحوي بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ويستحب رفع الصوت
في الاذان واختلف الاصحاب في التثويب فقيل انه حرام وقيل مكروه وكذا في الترجيع لغير الاشعار
ولعل التحريم اقرب ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم
ويكره الالتفات يمينا وشمالا ويجوز ان يؤذنوا دفعة ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان و
الاقامة ويؤذن المصلي خلف غير المرضي ويقيم لنفسه فان خاف الفوات فليقل قد قامت الصلوة الى آخر

... دعاهم اليها فاذا دعا بحي على الصلوة خير من النوم
... الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى
ذخيرة

الوقوف في ...

اي رفع الصوت ليكمل الغرض المقصود من الاذان اسمعه ان لا يؤذن احد وهو ظاهر كلام ... في المعتبر وعليه فتوى العلماء وقاله في المنتهى

عليه اجماع العلماء

الحكاية للسامع ذخيرة

[illegible]

اكبر مرتين لا اله الا الله مرة ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت الا في الصبح ويجوز تقديمه
عليه مع استحباب اعادته بعده وخالف فيه جماعة من الاصحاب فمنعوا من التقديم **الفصل السابع**
فيما يعتبر في ماهية الصلوة وفيه مقاصد **المقصد الاول** في اليومية وفيه اطراف **الطرف الاول** يجب على
المكلف تعريف كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال و
لا بد من ان يكون تلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهل الاستدلال او دليل اجمالي
ان كان مقلدا لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما بين في الاصول ولا يكفي تقليد غير المجتهد بلا خلاف
ولا التقليد للاموات ويجب في الصلوة امور **الاول** النية وتحقيقها انه ههنا امور **الاول**
ملاحظة الذات على الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور المعتبرة في هيئة صلوة معينة كالظهر مثلا
بحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال **الثاني** القصد المتعلق بالشيء الملحوظ على
الوجه المذكور قبل الاشتغال به **الثالث** ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض
الاوصاف المميزة له مثل كونه ظهرا مثلا او كونه واجبا او ندبا او كونه اداء او قضاء الى غير ذلك **الرابع**
ارادة التقرب بالفعل المذكور وجعل القربة والامتثال غاية للفعل **الخامس** اقتران القصد المذكور
باول الافعال بحيث لا يحصل بينهما فصل **السادس** الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره
وكذا الثاني واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا او عصرا وادعى
في كره اجماع علمائنا عليه والقول به قريب والمشهور بينهم وجوب نية الوجه وظاهر كره اتفاق
الاصحاب عليه وهو غير بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء واما الرابع فلا شك في وجوبه و
اما اشتراطه في ترتب الثواب فلا خلاف بين الاصحاب فيه واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط
العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب وخالف فيه السيد المرتضى واما الخامس فالاحوط مقارنتها
لاول التكبير وهل يشترط بقاء النية فعلا الى اخر التكبير الظاهر العدم واما السادس فالواجب الاستمرار
الفعلي الى اخر الصلوة لا امر متعذر فاكتفوا بوجوب الاستمرار الحكمي الى اخرها بان لا ينوي نية تنافي
النية الاولى **الثاني** القيام ولا خلاف في وجوبه وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا الثاني صح
مع القدرة عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على انحاء فالقيام في حال التكبير تابع له في الركنية و
القيام في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب
والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهة

وهو قوي فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع الحالات وقدر على البعض لم
يسقط عنه فيجب عليه القيام بقدر مكنته سواء كان مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب
ان حد العجز المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه وعن المفيد ان حده ان لا يتمكن
من المشي بمقدار زمان الصلوة ولو عجز عن القعود اصلا اضطجع ويومي بالركوع والسجود والاقرب التخيير
بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى وقدر المريض على رفع موضع
السجدة والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته حال الايماء فيه نظر وذكر الفاضلان ومن
تاخر عنهما ان الايماء بالرأس مقدم على الايماء بالعين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به احوط
ولو تجدد قدرة العاجز انتقل الى المقدور ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثالث

في تكبيرة الاحرام

من واجبات الصلوة التكبير وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى
بالترجمة مع القدرة عليها او اتى بها قاعدا مع القدرة على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد
بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ويستحب رفع
اليدين بها على الاشهر وذهب السيد المرتضى الى الوجوب وليس بذلك البعيد وفي عبارات الاصحاب
نوع اختلاف في بيان حد الرفع فقال الشيخ يحاذي بيده شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما
حذاء منكبيه او حيال الخد لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز
بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة
والمشهور ان يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما
بعد ذلك لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ويستحب اسماع الامام من خلفه ويستحب للماموم الاسرار الرابع من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف

في القرائة

ولا ريب في وجوبها والاظهر الاشهر عدم ركنيتها ويجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها والجهر و
الاقوى استحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الضرورة
كالخوف والمرض وضيق الوقت قولا واحدا ويتخير المصلي في ثالثة المغرب واخرتي الرباعية بين الحمد
وحدها او التسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فيكون اثنتا عشر تسبيحة وذهب ابن بابويه الى انها تسعة بحذف التكبير في الثلث
وقيل انها عشرة بحذف التكبير في الاولتين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة مرة واحدة

اختاره

جماعة من المتأخرين وقيل ثلث وعبارة المنتهى تشعر بوجود القول بوجوب الاستغفار والاقرب الاجزاء
بكل واحد ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات كان احسن واختلف الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة
والاقرب عندي افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او مأموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب في
التسبيحات قولان اقربهما العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات فيها ولو شك في عددها بنى على
الاقل ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه الائتمام ان امكنه او
القراءة من مصحف للتمكن من الحفظ ايضا والظاهر ان تتبع القارئ كالقراءة من المصحف فان لم يمكنه
من ذلك قرأ ما يحسن منها ولا يجزي القراءة مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب
وجوب مراعاة الاعراب والبناء وادعى المحقق الاتفاق عليه وعن المرتضى يجوز تغيير الاعراب الذي
لا يتغير المعنى به واوجب بعضهم في القراءة مراعاة المد المتصل دون المنفصل ومراعاة الصفات المعتبرة عند
القراءة ليست واجبة شرعا الا ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليه ويجب الترتيب بين الآيات
والموالاة بحيث لا يفصل بين الآيتين فصلا يوجب ان لا يعد قاريا ويجوز الدعاء بالمباح ورد
السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند آيتها والاستعاذة من العذاب عند آيته والمشهور تحريم قرآئة العزيمة في الفريضة
بين آيتين واوجب بعضهم فصل سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهة القران بين السورتين
في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي
وانه يبطل الصلوة بترك ذلك عمدا وعن المرتضى وابن الجنيد المخالفة في ذلك والمسئلة محل اشكال و
ترجيح الثاني غير بعيد والجهر في موضع الجهر غير واجب على النساء ولو جهرت حيث لا يسمع الاجنبي جاز
وان سمعت الاجنبي فالمشهور بين المتأخرين بطلان قراءتها وفيه تأمل والاقرب الرجوع في تفسير
الجهر والاخفات على القول بوجوبهما اختصاصا بالقراءة ولا يجب ان في شيء من اذكار الصلوة نعم يستحب
للامام الاجهار ويستحب البسملة فالاولى يستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات والترتيل والوقوف في
مواضعه وفي الصحيح عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي
الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله
احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو ما
يصلي في المغرب وفي صحيحة محمد بن مسلم فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون و

بل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال في المعتبر الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة وربما وجب اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الآية عليه لان الامر فيها للوجوب

هل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي بعض الروايات ان افضل ما
يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد ويستحب قراءة هل اتى في صبح الاثنين والخميس وفي العشاء
ليلة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صبح يوم الجمعة سورة قل هو الله احد وفي الظهرين يوم الجمعة والمنافقين
ويستفاد من الروايات جواز العدول من سورة الى غيرها الا التوحيد والجحد لكن الاصحاب قيدوا جواز
العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ النصف والمشهور بين الاصحاب تحريم العدول
عن التوحيد والجحد وقيل بالكراهة والمستفاد من الروايات جواز العدول من سورة التوحيد ومن
سورة التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين وقيده الاصحاب بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه
والحق الجحد بالتوحيد الرابع (الخامس) من واجبات الصلوة الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او
سهوا والواجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وما في حكمه والركوع عبارة عن الانحناء الى حد خاص
وبرائة الذمة يقينا انما يحصل بان ينحني الى حد يمكن ان يصل شيء من باطن الكفين الى محاذاة الركبتين
وظاهر بعض الاخبار والروايات ان الانحناء بحيث امكن وصول رؤس الاصابع الى الركبة كاف و
وضع اليد على الركبة غير واجب بل يستحب والاحسن وضع الكفين على الركبتين ويجب في الركوع
الذكر والاقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها واوجب جماعة
من الاصحاب التسبيح وجماعة التسبيح الخاص والاحسن ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقوله
ثلثا ويجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس من الركوع والمعروف بين الاصحاب وجوب
الطمانينة عند الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الركوع اتى بالممكن و
لو عجز اصلا اوما براسه ويستحب التكبير للركوع قائما واوجبه بعض الاصحاب والاول لا يخ عن رجحان
والاقرب استحباب رفع اليدين فيه واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين وتسوية الظهر ومد
العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما كان او ماموما او
منفردا ويستحب الدعاء بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين سواء كان اماما او ماموما الخامس (السادس) السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل
الصلوة بتركهما عمدا او سهوا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين ويجب في
كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يصدق عليه الاسم على الاشهر الاقرب و
حدده ابن بابويه بمقدار الدرهم وان لا يكون موضع الجبهة ارفع عن الموقف بقدر لبنة ولا

في الركوع

عند التسبيح

في السجود

المساوات

المساوات وبعضهم اجرى حكم الارتفاع و في الانخفاض وبعضهم حكموا بجواز الانخفاض ويجب
في السجود الذكر مطلقا على الاقرب والامر فيه كما في الركوع والاحسن ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
والاحسن ان يقوله ثلثا ويجب السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
وعن المرتضى انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين ووافقه ابن ادريس والاول اقرب والاحوط
استيعاب الكفين والاحوط ايضا اعتبار باطنهما ويجب الطمانينة في السجود بقدر الذكر الواجب ورفع
الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى والعاجز عن السجود يؤمي ولو احتاج الى رفع
شيء يسجد عليه فعل و ذو الدمل يحفر لها حفيرة ليقع السليم على الارض ويستحب التكبير له
قائما رافعا يديه والخلاف فيه كما في الركوع ويستحب السبق بيديه الى الارض والارغام و
الدعاء فيه للدين والدنيا والتسبيح ثلثا او سبعا ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والمشهور
وجوب الطمانينة فيه ويستحب التورك بين السجدتين وتفسيره على الاقرب والاشهر ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب التورك والتكبير عند الرفع من السجدة
الاولى رافعا يديه وكذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع منها وبعضهم اوجب التكبيرات ويستحب
جلسة الاستراحة بعد رفع الراس من السجدة الثانية على الاقرب وان يقول عند الاخذ في القيام
بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه
والاقرب كراهة الاقعاء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب
اليه السابع التشهد ويجب عقيب كل ثنائية ورباعية التشهدان والخلاف بين الاصحاب في
المشهور وجوب الصلوة على النبي وآله ايضا والمشهور ان اقل الواجب من التشهد ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله والاحوط ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحسن
ان يصلي كلما ذكر اسم النبي وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على عدمه
ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم

[Margin notes:]

ورفع / كان ابن بابويه ... الانف مع الاعضاء ... والشيعة لما روى في خبر حماد ولقول الباقر قال رسول الله ... السجود على سبعة اعظم ... من الانف والارغام السنة ... والفرض السبعة ... التحريب / النبي صلى الله عليه وآله

الله اعلم

ثم ورد روى الاصبغ ان عليا كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابا بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال ... / ذكرى

روايته ابي بصير عن الصادق ثم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم

وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول / ذكره

في التشهد

التاسع

وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول
السلم عليكم ورحمة الله وبركاته و
الاحسن ان يقول قبل السلم علينا

خلاف والاقرب عندي الاستحباب والاولى ان يقول السلم علينا السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة من تجاهه آ وذكر بعضهم الاستحباب الايماء
بمؤخر عينيه الى اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه الى اليمين والماموم
يسلم من الجانبين وان كان على يساره احد والا فعن يمينه والاولى ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة
والامام والماموم مين ايضا والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه وقيل انه يجب يقصد الماموم بالاولى
الرد على الامام ومن مندوبات الصلوة التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح ويتخير
المصلي في جعلها ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح قالوا والافضل جعلها الاخيرة والمشهور استحباب ذلك في جميع الصلوات
من الفرايض والنوافل وخصها المرتضى بالفرايض وبعضهم بالمنفرد وبعضهم بالسبع والاصح الاول و
القنوت وهو بحسب الاصطلاح والدعاء في اثناء الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعاء في اثناء الصلوة
في محل معين وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد والاصح الاشهر استحبابه في جميع الصلوات ومنهم من اوجبه
مطلقا ومنهم من اوجبه في الصلوة الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع على الاشهر الاقرب والافضل
ويستحب بالمنقول وافضله كلمات الفرج وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا وفي بعض الروايات ان ادنى القنوت
خمس تسبيحات ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين واختلف الاصحاب في جواز
القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان
وغيرهم وهو اقرب ويستحب اطالة القنوت ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه خلافا للمفيد ويستحب رفع اليدين
تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفات في الخفاتية
وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع
وثانيهما بعده في الثانية على الاشهر الاقرب ولو نسيه اتى به بعد الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده
وفي حال الركوع يتخير بين النظر الى ما بين رجليه او التغميض على الاقرب ومنها وضع اليدين قائما على فخذيه بازاء
ركبتيه قائما تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى
قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه **فائدة** المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات
وفي مواضع اخر مذكورة في صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج

بينهما

بيمينها وتضم يديها الى صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود
بالركبتين من قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لئلا ترفع عجيزتها اولا ومنها التعقيب واستحبابه وفضله متفق
عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء ع ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية وفي النهاية افضل ما يقال ما نقل
عن اهل البيت عليهم السلم وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه ويستحب مؤكدا
سجدتا الشكر بعدها واذكارها كثيرة وفي الذكرى ادنى ما يجزي فيهما ان يقول شكرا لله ثلثا

فائدة لا نعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي
والنجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القران وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع الاصحاب عليه
ونقل ابن بابويه انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه ال عمران والواجب منها
اربع وهي الم وحم فصلت والنجم واقرأ والخلاف في وجوب السجود على القارئ والمستمع وانما الخلاف
في السامع من غير اصغاء ولعل عدم الوجوب اقرب وهل الطهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال
القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او
الاكتفاء بالجبهة نظر وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط واذا وجب
فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب
قضاء غيرها **المقصد الثاني** في صلوة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين
المسلمين وانما الخلاف في زمان غيبة الامام والاقرب وجوبها عينا بلا اشتراط الفقيه لكن الاحوط
انه اذا وجد الفقيه في بلد لا يجمع غيره وكذا الاعلم وان لا يؤم للجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط في
صحة الجمعة شروط **الاول** الجماعة فلا تصح فرادى ويشترط في امام الجمعة البلوغ على المشهور وجوز
الشيخ امامة الصبي المميز والاحوط الاول ويشترط فيه العقل وفي المجنون ادوارا خلاف ويشترط فيه
الايمان والعدالة وطهارة المولد بمعنى عدم العلم بكونه ولد زنا والذكورة وفي العبد خلاف والاقرب
الجواز وفي المجذوم والابرص قولان والاقرب جواز امامة الاعمى **الثاني** العدد والاقرب عندي انه
الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام والتخيير مع الخمسة **الثالث** الخطبتان من قيام ويجب تقديمهما

العجيزة من الشيء بمنزلة العجز للرجل والمرأة جميعا وجمع الاعجاز والعجيزة للمرأة خاصة ص

روى ابن سنان عنه ع من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وبيدأ بالتكبير وعن ابي هرون المكفوف عنه ع انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ذكرى

... ان اجماع الاصحاب الاطلاق الوجوب على القارئ ومن سمعه ورواية ابي بصير السالفة ذخيرة

تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي

على الصلوة الشرط الرابع عدالة الامام الخامس عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ على المعروف من مذهب
الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق بهذا المختصر السادس الوقت واول وقت الجمعة زوال
الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال والمشهور ان اخر وقت الجمعة اذا صار ظل
كل شيء مثله وفيه اقوال اخر والمسئلة محل اشكال ويعتبر في وجوب الجمعة التكليف فلا يجب على الصبي
والمجنون والذكورة فلا يجب على المرأة والحرية فلا يجب على العبد والحضر فلا يجب على المسافر والسلامة من
العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر او المشقة الشديدة في رخصة المريض وعدم الكبر وقيد في
بعض عباراتهم بالمزمن وفي بعضها بالبالغ حد العجز وقيد جماعة بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة و
النصوص خالية عن التقييد وعدم بعد اكثر من فرسخين وفي حد اس الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب
الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب ان من حضر من المعذورين صحت الجمعة منه والمشهور بينهم ان المكلف
منهم اذا حضر وجبت عليه الجمعة الا المرأة خلاف فقيل بوجوبها عليها او في المسافر والعبد فقيل بعدم
الوجوب عليهما ولو صلى الظهر من وجبت عليه السعي لم يسقط عنه بل عليه ان يحضر فان ادركها صلى الجمعة وان
اعاد الظهر وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يعتبر ادراك التكبير المستحب للركوع على الاشهر ولا
يحرم السفر بعد الزوال قبل الجمعة والبيع بعد الاذان والاقرب عدم التحريم بعد الزوال قبل الاذان وفي
تحريم شبه البيع من العقود والايقاعات خلاف والاقرب صحة البيع ان وقع في وقت التحريم وفي تحريم
الاذان الثاني في يوم الجمعة قولان واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان
الفجر واقع في الوقت من مؤذن واحد وما كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل ما وقع
ثانيا بالزمان والقصد وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب وقيل ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان
الذي بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب الانصات والاكثر على الوجوب
وفي اشتراط الطهارة في الخطيب قولان ومقتضى بعض ادلة القائلين بالوجوب وجوبها على الامام ايضا لكن
ذكر بعض العلماء انه لم نقف على قائل بوجوبها على المأموم واختلفوا ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر
الى التحريم فمنهم من عمم الحكم في الخطيب والمستمعين ومنهم من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ في ط والمحقق
في المعتبر الى الكراهة وهو اقرب والظاهر تحريم الكلام وكراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا
قبل الشروع فيهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا ... والتبكير الى المسجد وقص الاظفار والشارب وتطيب و
لحيته ويلبس انظف ثيابه وان يكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار والنفل الجزء ... استطاع ويستحب التعمم والاعتماد

السلام او لا عند اكثر الاصحاب وفيه رواية ويستحب الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة عن كل يوم باربع ركعات وفي وقتها اخبار خلاف بين الاصحاب وفي الروايات ايضا اختلاف والواقع في
اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين بعد الزوال وقبل الجمعة
وفي رواية اخرى صحيحة عن الرضا عليه السلام ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و
المقصد ٣ عشرون ركعة **المقصد الثالث** في صلوة العيدين وانما تجب على من تجب عليه الجمعة والظاهر وجوبها في زمان
غيبة الامام عليه السلام بشرائط وجوب الجمعة جماعة ويعتبر وجوبها العدد والظاهر ان الخمس يكفي هيهنا
وقيل بالسبع والاقوى والاشهر استحباب الخطبتين في صلوة العيد ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلوة العيد
وظاهر كثير من الاصحاب وجوب الصلوة في الفرسخ حيث اطلقوا القول بمساواتها الجمعة في الشرائط ونقل التصريح
به عن بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب لا مطلقا وصلوة العيد انما
تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على من سقطت عنه الجمعة والمشهور استحبابها لهم ولم اطلع على نص
عام لكن يستفاد من بعض الاخبار استحبابها للمسافر والمراة والاشهر الاقرب استحبابها منفردا اذا تعذرت
الجماعة والاشهر الاقرب انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض الشرائط وكيفية صلوة العيد
على القول الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع
بها ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وفي كره نقل الاتفاق على وجوب السورة مع الحمد في هذه الصلوة ولا
يتعين سورة مخصوصة واختلفوا في الافضل فقيل والشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل سبح اسم
في الاولى والشمس في الثانية وبعض الروايات الصحيحة يناسب الاول وبعض الروايات يناسب الثاني وفي
وجوب التكبيرات الزائدة قولان احوطهما الوجوب كما هو قول الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبيرات
والقول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب الاشهر عدم التوقيف فيه والمشهور انه مع كل تكبيرة من التكبيرات
الزائدة قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وقيل ان في الاولى اربعا وفي الثانية
ثلثا ويشهد له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في
صلوته ولا شيء عليه وفي قضائه بعد الصلوة قولان ولو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل
ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر والامام لا يتحمل التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى
تحمل القنوت ووقت صلوة العيدين طلوع الشمس على المشهور وقال الشيخ اذا طلعت الشمس

وال
وان تقعت وانبسطت ومقتضى الروايتين وقت الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان اخر وقتهما الزوال
ويستحب تأخير صلوة العيد في الفطر بالنسبة الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يستحب القضاء ويحرم
السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة وعلى الامام اعلام ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا الله تعالى وان يطعم
قبل الخروج في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وذكر كثير من الاصحاب انه يستحب الافطار يوم الفطر على
الحلو استنادا الى رواية غير دالة عليه وفي الذكرى افضله السكر ومستنده غير واضح وروي من تربة الحسين ع
وتحريمه الا في صلوة الاستسقاء ويعمل منبر من طين والمشهور استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب وضم اليه بعضهم الظهرين وبعضهم النوافل وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب
والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما في رواية سعيد النقاش وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكيفيته في الاضحى بما في حسنة ابن عمار ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله اللهم
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
ونحوه في حسنة زرارة وصحيحة منصور الا انه ليس في احديهما الحمد لله على ما ابلانا والعمل بالجميع متجه و
يكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها الا بمسجد النبي ص فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة
الكسوف ويجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة والريح المظلمة وباقي اخاويف
السماء والايات المخوفة على الاشهر الاقرب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام
ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع
الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء وزع السورة على الركعات في
الاولى وكذلك السورة في الثانية ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرء الحمد
والمشهور انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واستحب ذلك بعضهم والاول اقرب و
يستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرء في الاخرى
خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف
واختلف الاصحاب في اخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الى انه تمام
الانجلاء وهو الراجح فلو قصر عنها سقطت على الاشهر وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور انه من علم

بحصول

بحصول الاية المخوفة وترك الصلوة يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا او ناسيا
فهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء فيما عدا الكسوفين غير بعيد ولو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في
الكسوفين بشرط احتراق القرص اجمع على الاشهر الاقرب ويستحب فيها الاطالة بقدره والاعادة لو فرغ قبل
واما الاعادة ففي ... يستحب فيها على قدر الانجلاء
الانجلاء بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وقرائة السور الطوال ومساواة الركوع والسجود للقرائة
والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ولو اتفق حصول الكسوف
في وقت فريضة حاضرة فان تضيق احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا
قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان كان مخيرا في تقديم ايهما شاء على الاشهر الاقرب وتقدم على النافلة
وان خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى
من بحكم المؤمن من المسلمين على الاشهر الاقرب والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان
معتقد الحق وكذا يجب على من هو بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاقرب
والمشهور خصوصا بين المتاخرين بانه يستحب على من لم يبلغ الست وظاهر المفيد والكليني والصدوق نفي
الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان مستدامة الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيب التكبيرة
ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان
كان مؤمنا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويدعو على الميت ان كان مخالفا ويدعو بدعاء المستضعفين ان
كان الميت منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان
اهله كاف في الحاقه بهم ويدعو بان يجعل الميت فرطا لابويه ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف
الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم وجوبه ووجوب
الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب واليه ذهب المحقق والبراءة اليقينية من التكليف يقتضي المصير الى
الوجوب لكن الايجاب على التفصيل المذكور خلاف ما يفهم من الاخبار الكثيرة ثم على القول بوجوب الاذكار
الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي
بالنسبة الى الامام وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قرائة
فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة من الحدث وهل يشترط الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد
على المشهور وانه يكره فيها الا بمكة ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان ماموما على الاقرب ووقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى

ثلثة انها واجبة وهو ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وهو كاف ... المرجحين بان اخر وقتها تمام الانجلاء كما ذهب اليه المحقق وبقولهم تستهل ع رواية عمر بن يزيد العصمة عن ابي عبد الله اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد فان ظاهره الوجوب [illegible] ولان العلة في الصلوة الواجبة دائم فيدوم المعلول ذخيرة

واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال في الغرية يعرف بالولاية ويتوقف على البرائة ذكرى ٥

والمشهور عدم استحباب الرفع في البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ولعله اقرب ولا يصلى عليه الا بعد
غسله وتكفينه والاقرب عندي جواز الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير
صلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد فان لم يكن الولي
بالشرائط استناب غيره وليس لاحد التقدم بدون اذنه ولو فات من المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي
منها بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب تشييع الجنازة وان يكون ماشيا والمشي من وراء
الجنازة او احد جانبيها افضل على الاشهر والعمل براويه ويستحب تربيع الجنازة من جوانبها الاربعة والافضل
ان يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اى وجه كان وافضل هيئته للتربيع ان
ياخذ الحامل جوانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى وهذا وان كان
غير مشهورة بين المتاخرين لكنها مستفادة من الاخبار ووقع التصريح بها في كلام العلامة في المنتهى ويستحب
للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والسرور ويكره له الجلوس قبل
ان يوضع الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين والدعاء عند المشاهدة ويستحب وضع الميت دون القبر
هنيئة ثم دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلث دفعات وبمضمون
الاخبار افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وتوضع المرأة مما يلي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة
تستر رائحته وتحرسه من هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة على المشهور
وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاول احوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة
قدر الجلوس وكشف الراس للنازل وحل العقد الكائنة في الكفن من قبل راسه ورجليه وجعل التربة معه و
يستحب لملحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وشرح اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة
الحاضرين بظهور الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه
والترحم وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل المصيبة جميعا ويجوز قبل الدفن
وبعده ويكفي المشاهدة ويكره ان ينزل الوالد قبر ولده ويستحب نزول ذي الرحم للمرأة ويكره اهالة التراب على
الرحم ويكره القعود على القبر والبناء عليه وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا
الى احد المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نبش القبر لا اعرف خلافا فيه ويستثنى منه مواضع فصلناها في
الذخيرة والمشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه مطلقا وقيل بالجواز والمشهور تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ
وقيل بجوازه للنساء والمشهور جوازه على الاب والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن

غير

26

بين المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم **المقصد السادس** في المنذورات اذا نذر صلوة مطلقا لم يعين فيها
مكانا معينا ولا زمانا وجب ركعتان ولو قيده بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو نذر العيد المندوب
في وقته تعين ولو نذرها جملة في غير وقتها لم يجب ولو قيدها بزمان او مكان تعين ولو قيده بزمان لم يوجد فيه
تعين ولو لم يكن للقيد مزية قيل اجزاه في شاء والاقرب مراعاة اعتبار القيد وحكم اليمين والعهد المذكور في الاقرب

صلوة الاستسقاء

حكم النذر **المقصد السابع** في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان
كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام
في الثالث وليكن الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام
بايديهم العنز ويستحب ان يخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور وان يفرق بين الاطفال و
امهاتهم ويستحب تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة
عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج
ومن النوافل المستحبة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة والمشهور استحبابها وقيل لم يشرع لرمضان نافلة
زائدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
خمسين مرة ومنها صلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة و
التوحيد مائة مرة ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب ويسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها
عشرا وهكذا في البواقي ويستحب ان يقرا المصلي في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد والمشهور ان التسبيح في هذه الصلوة بعد القراءة وقيل قبله
والتخيير بعيد ويجوز الاحتساب بها من النوافل في الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر ولو في
المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
ويستحب صلوة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب صلوة الشكر والحاجة و
الاستخارة على المرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثني وقائما افضل مع جواز الاتيان
بها جالسا على الاقرب وان اوجب ومنع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وفي جواز الاضطجاع

مكروهات الصلوة

والاستلقاء فيها اختيارا قولان اظهرها العدم **الفصل الثامن** في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما

يجوز فعله في الصلوة المشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الاصحاب الى انه حرام
مبطل للصلوة وسيجيئ الكلام فيه ومنها التثاوب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية والراس ونفخ موضع
السجود والتنخم والبصاق ورمي الحصا ومدافعة الاخبثين والريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا متناعسا
المعروف من مذهب الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا فيه بينهم ويجوز قطعها
للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها
على نفس محترمة واحراز المال المضر ضياعه وخوف ضرر الحدث باستمساكه الى غير ذلك ويجوز الدعاء في جميع
حالات الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم بالتحريم وفي
الجهل وجهان اجودهما الابطال **فائدة** لو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك السلام ففي وجوب الرد تردد
وكذا الكلام في مثل سلاما وسلام والسلم وسلام الله عليك وامثالها والاولى ان يقول
في رد السلام سلام عليكم كما يستفاد من الرواية وفي التذكرة ان صيغة الجواب وعليكم السلام ورد
السلام واجب كفاية فلو رد بعض المسلم عليهم سقط عن الباقين والظاهر ان الجواب واجب فوري والظاهر ان
الفورية المعتبرة فيه تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين لو وقع في اثنائها
وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ويستحب ان
يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغيرة يسلم على الكبيرة واصحاب
البغال يبدأون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدأون اصحاب البغال وقيل يحرم سلام المرأة على الاجنبي وتوقف
فيه بعض الاصحاب وهو في محله ويستفاد من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من النساء و
هل يجب على الاجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب الرد عليها لو سلم عليها
اجنبي ثلثة اوجه الوجوب والتحريم ووجوب الرد خفيا وحيث لم يثبت تحريم سماع صوت الاجنبية
واسماعها مطلقا كان القول بالوجوب عاما ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال في الرد
عليكم واقتصر عليه والظاهر ان هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة لا اعلم تصريحا
في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد رخص في السلام عليهم والدعاء لهم في بعض الاخبار ففي صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ارأيت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني اسلم
عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات انه يقول له بارك الله لك في
دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا والمشهور انه اذا سلم عليه وهو في

الصلوة

الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام خلافا لابن ادريس و
الاحوط الاول ولو قال السلام عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء وكان
مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز ففي الوجوب تردد وعلى تقدير الوجوب هل يتعين
سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو حيا او سلم عليه بغير ذكر
من الالفاظ فعندي لا تامل في جواز الرد اذا قصد بالرد الدعاء فهو جائز والا ففي جواز الرد ووجوبه تردد ولو ترك المصلي
الرد الواجب واشتغل بالصلوة (تمام) اثم وهل يبطل به الصلوة فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلام غير
المصلي ففي جواز الرد من المصلي او استحبابه خلاف والاقرب الجواز ان قصد الدعاء ويجوز للمصلي تسميت
العاطس وهو ان يقول يرحمك الله او يغفر لك الله اذا عطس وان يصلي على النبي ص **الفصل التاسع**
في احكام الخلل (الواقع في الصلوة) وفيه طرفان **الطرف الاول** في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة
او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات على القول بالوجوب ولو
تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك وقيل انه
يتطهر ويبني ولو احدث بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور انه تبطل صلوته وقال ابن بابويه
انه يتوضأ ويعود الى مكانه ويتشهد جالسا ويصح صلاته ومن مبطلات الصلوة تعمد التكلم بحرفين ليس
بقران ولا دعاء وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة والاحتياط يقتضي
الاجتناب عنه والظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يعتبر في الكلام (المبطل) ان
الوضع والظاهر ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظاهر ان النفخ بحرفين والتأوه بهما بحيث (يصدق)
التكلم مبطل للصلوة ولو تأوه كذلك خوفا من النار ونحوها والاقرب في البطلان بين ان يكون التكلم
لمصلحة الصلوة ام لا عندهم ولا بين ان يكون لمصلحة اخروية او غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة
في التذكرة انه غير مبطل ولعل الاقرب الاول ويجوز التنبيه بتلاوة القران والدعاء والذكر والاشارة (تابيد)
ولا يبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على الاشهر الاقرب ولو تكلم
مكرها فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلوة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسئلة اختلاف و
اضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد
التشريق او التغريب وكذا الانحراف بالوجه عمدا ان بلغ (حد) الاستدبار ولو الى اليمين واليسار تردد وترجيح
عدم البطلان غير بعيد وان كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب

علم البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان وكذا لو اتى ببعض افعال
الصلوة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة و
لو كان الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار وكان الانحراف بكل البدن فالاوجه ما صحح
بل ولو منه حد الاستدبار فلا يبعد اختيار انه مثل العمد في البطلان فيجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسئلة
لا تخلو عن تردد وان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان لم يات
بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتماله وان لم يمكن
تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر
انه لا يترتب عليه شيء ولو ظن الخروج عن الصلوة فالتفت ثم تبين عدمه فيلحقه حكم العامد في التفاصيل المذكورة
ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر وفي تفسيره قولان
احدهما انه وضع اليمين على الشمال وقيده بعضهم بحال القراءة وثانيهما عدم الفرق بين وضع اليمين على
الشمال او بالعكس ولا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا ان يكون بينهما
حائل ام لا ولا فرق بين ان يكون الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة
فيه والاخر من المبطلات تعمد القهقهة ولو كانت بجماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم البطلان وتحريمه وهو
مشكل نظرا الى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى وهو متجه ويظهر من
انه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء للامور الدنيوية على المشهور وفيه تردد وبعض الاصحاب فسر البكاء
بما فيه صوت والظاهر العموم ومنها تعمد فعل الكثير وفي تحديد الكثرة اشكال ويظهر من الروايات جواز بعض
الافعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومسح الجبهة لازالة التراب ونفخ موضع السجود لازالة الغبار وادخال
الاصبع في الانف ورمي الدم الذي يخرج عن الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده
فيعد به ورمي الحصا يقصد به ابدال الرجل وغسل الرعاف وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح
ورميه ومسح موضع الدمل المنفجر ثم مسح اليد على الجدار وضم الجارية اليه ودفن القملة في الحصا و
حمل المراة صبيها او ارضاع الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب ورفع العصا لاعطائها الشيخ والانصراف لحفظ الطفل يحبو الى النار والشاة تدخل البيت
لتفسد الشيء ثم البناء والتقدم بخطوة والايماء والاشارة وضرب المراة يدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها
لذلك وان يحك في الصلوة ونزع بعض الاسنان المتحركة وحك ما يرى في ثوبه من خرء الطير ومرة ولو

كان

كان الفعل الكثير سهوا لمذهب الاصحاب انه غير مبطل للصلوة واستشكل بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي الكثير م
يوجب انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب عدم البطلان
بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلوته عندنا
ولو بقي بين اسنانه شيئا من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فيه
لقمة ولم يبتلعها الا في الصلوة ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوة الوتر جاز ان يسعى الى الماء و
يشرب ومنها الاخلال بركن وقد مرّ حكم النية والتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الاصحاب انه اذا
ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه الخلاف لبعض الاصحاب والمشهور ان من ترك
السجدتين حتى ركع بطلت صلوته سواء كان ذلك في الاوليين او في الاخيرتين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب
في ان زيادة الركن مبطل الا ما استثني ولو زاد ركعة عمدا بطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا و
ان كانت سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فصلوته باطلة وان جلس وتشهد فصلوته صحيحة وان
جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسئلة تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة
بعد السجود وكان قد جلس بعد او تشهد على القولين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ويكون
نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان
تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثنائية او
الثلاثية فان تشهد فالحكم بالصحة محل اشكال وبدون التشهد فالظاهر البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا ولو
ترك ركعة سهوا او ذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان كان في الثنائية
ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام فالاشهر الاقرب عدم وجوب الاعادة ولو ذكر النقص
بعد فعل المنافي عمدا او سهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة و
منها ما لو تيقن ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفيه تأمل ومنها
ما لو شك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل هو في الركوع من الرابعة او خامسة عند جماعة من الاصحاب
وعند جماعة من الاصحاب عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك
في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاشهر الاقرب وكذا الشك
في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها الشك في عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت او غيرها على المشهور بين الاصحاب
وذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينهما بالتخيير متجه والاحوط

في الشك والسهو

الاعادة ومنها ما اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى جواز البناء على الاقل والاكثر الاخبار يدل على الامر بالاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وسجد في السهو والشيخ توقف والجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة **الطرف الثالث** في السهو والشك وفيه مسائل **الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم في الشك مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبني على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن متعلقا بعدد الركعات او بالافعال وفي دلالة الدليل على التعميم تامل وكذا اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين الاوليين و الاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين وفي جريان الحكم في الاخيرتين نوع تردد والمراد من البناء على الظن تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلاثة يبني على الثلث من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا يبني عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة ويبني على ما ذكر في زيادة الركعة **الثانية** لا حكم لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع واذا ذكر قبل الركوع ترك الحمد او ابعاضها وجب الرجوع اليه على ما يحصل معه الترتيب واما الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة ولو لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا حكم لناسي الرفع من الركوع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين وكذا السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال به في السجدتين اخلال بالركن فيكون مبطلا ويكون الاخلال به في احدهما كالسجدة الواحدة و يكون محتاجا الى التدارك وكذا الحكم لناسي الطمانينة منهما او في الجلوس بينهما وكذا ناسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا **الثالثة** اذا شك الامام او المأموم وحفظ الآخر يرجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عادلا او فاسقا وفي الصبي المميز تامل نعم لو افاد قوله الظن كان التعويل عليه من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح و نحوه مما يفهم منه المراد والظاهر انه لا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم وان كان عادلا الا اذا افاد قوله الظن فيبني من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى في غير وقته قال يعيد وفي اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير واذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو فقال جمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انها لا يجبان ومنهم من قال لو ترك ما يوجب

الفقهاء

القضاء لم يجب عليه القضاء والمسئلة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل ولا يجب
الرابعة — السجدة على الماموم ومن الاصحاب من اوجبها عليه الرابعة لا حكم للسهو والشك مع الكثرة بل يمضي
على الصلوة ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدهما لولا الكثرة وعدم
تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك ما لم يستلزم الزيادة فيبني على وقوع الصحيح
والظاهر سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاها الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم ان ظاهر عبارة
كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر و
هو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك ولا دليل
يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد من الاصحاب من صرح بالحكم
بل صرح جماعة منهم بخلافه مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي
التذكرة لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله او غير محله وفيه
نظر ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته وفيه اشكال
[illegible] لو تذكر بعد الشك انه اتى بما يلزم من الاتيان به [illegible] في تحقق الكثرة الرجوع الى العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة
ينبغي اعتبار سقوط حكم الشك والسهو الى ان يخلو من السهو والشك فرائض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف
الخامسة — الكثرة عرفا فيتعلق به احكام السهو الطاري الخامسة لو نسي قراءة الحمد وذكر قبل الركوع قرا
ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهود بين المتاخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وذهب
ابن ادريس الى انه يوجب اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما
من غير جلوس واجب قبلهما ومتى كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفصل
او لا بنيته لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمان فقيل يجب الجلوس و
قيل لا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فلا
ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي واله قضاها على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس
ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة على الاشهر
الاقرب وقيل باعادة الصلوة في الاوليين وقيل باعادتها مطلقا والمشهور وجوب سجدتي السهو في هذه
الصورة وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو على
المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم وجوبهما وللاول [illegible] وهو احوط وفي وجوب القضاء ايضا خلاف والاحوط

القضاء ولا خلاف في ان محل قضاء التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجود خلاف والاشهر انه بعد التسليم
ايضا واذا نسي السجدة مع الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد وقبل التسليم فالظاهر على القول بوجوب التسليم
الرجوع وعلى القول بالاستحباب وجهان الاول لها سواء كانت واحدة او ثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان
كان المنسي سجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان نسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم
فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية
وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو لها
وسجود السهو لها على سجود السهو لغيرها وان كان سبب الغير مقدما على الاجزاء السادسة لو شك في شيء من
الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر بعد فعله انه كان فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر
الاقرب وقال جماعة منهم المرتضى ان من شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وان كان ركنا
فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة به ولو شك في الركوع وهو قائم ثم ذكر قبل رفعه بطلت صلوته على قول
اختاره اكثر المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه للسجود ولا تبطل صلوته والمسألة محل
اشكال والله اعلم ثم الاعادة طريق الاحتياط ولو شك بعد انتقاله الى واجب اخر من واجبات الصلوة فلا التفات
الى الشك بل يبني على وقوع المشكوك فيه على الاشهر الاقوى ولا فرق فيه وفي وجوب الاتيان به في موضعه
بين ان يكون الشك في الاوليين او غيرهما على الاشهر الاقرب وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق
الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة واطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون
الشك في الركن او غيره واستقرب العلامة في كره البطلان ان تعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في
قراءة الفاتحة وهو في السورة ففيه قولان احدهما انه يعيد وثانيهما ان لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا الحكم
في ابعاض الحمد والسورة بعد التجاوز عنه والدخول في البعض الاخر ولو شك في القراءة وهو قانت
فالاظهر عدم وجوب العود ولو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم وجوب العود الى
الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت
وكذا لو شك في التشهد ولا يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود السابعة لو شك في الرباعية بين الاثنين
والثلث فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلث ويتم ثم ياتي بصلوة الاحتياط وفي المسألة اقوال اخر والروايات
مختلفة والاقرب عندي في الجمع بينها انه مخير بين ما ذكر وبين البناء على الاقل وعلى تقدير البناء
على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا وركعة قائما ومن الاصحاب من لم يذكر التخيير بل ذكر

ركعتين

كذ

السادسة

السابعة

ركعتين من جلوس والمستفاد من كلام بعضهم تعيين الركعتين من قيام **واعلم** ان ظاهر الاصحاب ان كل
موضع تعلق الشك بالاثنين يشترط فيه عدمه وجوب الاعادة كمال الركعتين قال الشهيد في الذكرى و
وجهه محافظة سلامة الاوليين فبدون ذلك يجب الاعادة وعن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق
مسمى الركعة وفيه تامل **قال** في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك
استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وفيه ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة
في الصورة المذكورة ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم و
يصلي الاحتياط **قال** ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول اقرب
لكن الاول احوط والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين
جالسا وركعة قائما والمنقول عن ظاهر الجعفي وابن ابي عقيل تعيين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك
بين الاثنين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء
على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير بين الاولين بينه والبناء على الاقل متجه والاحوط
الحمل على الاول ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس على الاشهر بين الاصحاب **وذهب** ابن بابويه وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل
بالاول وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فيه قولان اشهرهما الاول والاقرب
عدم الجواز وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه قولان والوجه التخيير مع اولوية التقديم ولا يعيد لو ذكر
ما فعل وان كان في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يفعل منافيا فالظاهر انه يعمل بما هو
مقتضى تذكر النقص وفي اثناء الاحتياط وكان مطابقا ففيه اوجه ولو كان مخالفا ففيه ايضا اوجه

الثامن يعتبر في صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرائط ويعتبر فيها الفاتحة على الاشهر
الاقوى وجوز ابن ادريس الاكتفاء بالتسبيح وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى صلوة الاحتياط قبل فعل
المنافي وهل تبطل الصلوة بتخلل المنافي فيه وجهان اقربهما العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية
في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان لا يبعد ترجيح العدم وفي الذكرى يترتب الاحتياط قبل
يترتب السجود وكذا الاجزاء المنسية يترتب والاحتياط فيما ذكره ولو شك في عدد النافلة والاحوط البناء على الاقل

التاسع لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو والمنقول عن ابن بابويه خلافه

والعمل بالاول احوط وان كان الثاني لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا
يجب عليه سجدتا السهو ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه ونقل عن ابني بابويه خلافه وهو اقوى ولو شك بين
الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو خلافا لجماعة من الاصحاب واعلم ان الشك بين
الاربع والخمس صور لان الشك اما ان يكون بعد رفع الراس من السجدتين او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية
او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل
تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة
او في اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه عشرة صورة ففي الاولى ليس عليه الا
سجدتا السهو والظاهر الحاق الثانية بالاولى وفي الرابعة والثالثة تردد وللاصحاب فيهما قولان وفي الخامسة والسادسة
يجري فيهما التردد المذكور ويجوز البناء على الاقل في هذه الصور الاربعة غير بعيد وقد ذكرنا احكام باقي الصور في
فصل المبطلات ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب سجدتا السهو عند فرقة من الاصحاب
وخالف في ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه وذهب بعض الاصحاب العلماء الى وجوب سجود السهو
لكل زيادة او نقيصة سهوا والاشهر والاقوى عدم الوجوب وذهب بعضهم الى وجوب سجود السهو للشك
في زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم الوجوب وسجود السهو سجدتان والمشهور ان محلهما بعد التسليم
وقيل ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب
ان يفصل بينهما بجلسة وفي وجوب الذكر فيهما خلاف والمشهور الوجوب والقول بالعدم لا يخلو عن قوة
على القول بالوجوب ففي وجوب القول المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب والذكر المخصوص فيهما على ما
في صحيحة الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله و
بالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني في الكافي وغير بدل لفظه وصلى الله اللهم صل وفي بعض
نسخ الفقيه ورواية الشيخ والسلام باضافة الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين
وذهب العلامة في المختلف الى الاستحباب وهو اقرب والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين
والصلوة على النبي وقيل يجب التشهد المعهود في الصلوة والظاهر من التسليم المعهود في الصلوة وقيل ينصرف
بالتسليم على محمد صلى الله عليه وآله ويجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا يعتبر فيهما تعيين
السبب واوجبه الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان يتعدد بالسبب على القول بتعددها بتعدده ويجب
فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال

والستر

والسنة قولان واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام ويجب المبادرة اليهما قبل
فعل المنافي عند الاصحاب ولو نسيهما اتى بهما متى ذكر ولو اهملهما فاكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة و
ذهب بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بهما وهو احوط ولو تعدد ما يوجب السجدتين فالاقرب التداخل
وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مطلقا وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التداخل ان اتحد
الجنس **الفصل السادس** في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل **الاولى** من ترك الصلوة
من المكلفين مستحلا لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى النبي ص ولو ادعى شبهة
محتملة في حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك في حقه كالساكن في بادية نائية من بلاد
المسلمين او دعوى النسيان في اخباره عن الحل او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك لم يحكم بكفره و
ان لم يكن التارك للصلوة مستحلا عزر وللاصحاب اختلاف ههنا فقيل يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير
ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء عن التارك مطلقا **الثانية** من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال
الشرايط او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتت بسبب شرب مسكر او نحوه وقد
استثنى جماعة من متاخري الاصحاب عن الوجوب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او
اكره او اضطر اليه لحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع اندراجه تحت عموم ادلة القضاء ويجب قضاء ما
فات في زمان ردته ولا يجب قضاء ما فاته لصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلي ولا يلحق
بالكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار
اذا فاتتهم واما اذا اتوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء
على المغمى عليه **الثالثة** يقضي في السفر ما فات في الحضر تماما ويقضي في الحضر ما فات في السفر قصرا
ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة صلى ثلثا ينوي بها المغرب واثنتين ينوي بهما الصبح و
اربعا مرددا بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض
الاصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك ثلثا ثلثا ولو نسي عدد الفائتة فالمشهور انه يصلي حتى يغلب
على ظنه الوفاء واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن واستوجهه بعض المتاخرين وهو حسن وعلى
هذا فلو نسي الكمية والتعيين صلى الكمية بقدر ما تيقن فواته والتعيين لكل صلوة ثلثا والمشهور وجوب
الترتيب بين الفوائت اذا علم الترتيب ونقل في المعتبر اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد
عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب والتوقف للمسئلة طريق ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه

ويستحب قضاء النوافل اليومية ولا يتأكد فانه قد روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على
القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال وليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر
طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال
لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل **الخامسة** لا كلام في جواز الصلوة عن
الميت بان يصلي صلوة مندوبة بالنسبة اليه ويجعل ثوابها للميت وهل يستحب هذا الحكم في كل صلوة حتى
جاز ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينويها عن الميت وان لم يكن عليه القضاء ففيه اشكال ولو كان على
الميت قضاء جاز ان يقضيها عنه وان لم يكن وليا له وهل يجوز ان يقضي عنه باحتمال ان عليه قضاء فيه نظر ذلك
ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة عن الميت الاكثر
وهل يجب القضاء عن ولي الميت الاحوط الاشهر ذلك وفيه اختلافات بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي
هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب وفي الذكرى القول بعموم كل ولي ذكر اولى وفي الذكرى ايضا ظاهرهم
ان المقضي عنه الرجل وكلام المحقق يشعر بالقضاء عن المرأة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون
الولي مكلفا وقت الموت وعموم الروايات يقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب في القضاء
فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب هنا اضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم يعلم
الترتيب فلا كلام في عدم وجوب مراعاته والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما على ذمته و
الاقرب انه ليس له الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم وفيه
تامل ولو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد من اوليائه او الى اجنبي فهل يسقط
عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط **الفصل الحادي عشر في احكام الجماعة** والاخبار الدالة على فضلها و
ذم تاركها اذا تاملتها كثيرة ويجب في الجمعة والعيدين بالشرائط وفي باقي الفرائض خصوصا اليومية سنة
والمشهور انه لا يجمع في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسألة عندي محل تردد ويستثنى منه العيدان

في احكام الجماعة

والاستسقاء

والاستسقاء واعادة الصلوة كما سيجيء وعن ابي الصلاح استحباب الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة
باثنين فصاعدا والاظهر حصولها بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا ولا تصح امامة غير المميز من
الصبيان وفي المميز قولان والراجح بحسب الروايات الجواز ومن اعتوره الجنون ادوارا فالاظهر جوازها منه
حال افاقته ويشترط في الامام الايمان والعدالة والاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا
للكبائر ولا مصرا على الصغائر وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل عليه
بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم
حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة
النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال قوم ان الكبائر سبع
الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف و
عقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات
العامة اكل الربوا وعن علي ع زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلثة
عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة
والسرقة ونكث الصفقة اي نقض بيعة الامام والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد تزاد
اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد يعد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطيعة
الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله ص وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق
وعن ابن عباس لما سئل عن الكبائر هي الى سبعمائة اقرب منها الى السبعة والمعروف بين اصحابنا القول
الاول لكن هذه الاقوال ولم اجد في كلامهم اختيار قول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من
طرق اهل البيت ع وقد وردت اخبار متعددة بتعديد الكبائر فمنها رواية يونس عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف و
التعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليه النار

قال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر
فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله عز وجل وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم
قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك
الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر
يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكبائر القنوط
من رحمة الله واليأس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين
واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف
وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وهو مرضي ممدوح قال حدثني ابو جعفر الثاني ع
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم و
جلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما
اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله
يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل
يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية الى آخر الاية وقذف المحصنة لان
الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل
يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل
يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل
يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم

وجنوبهم

وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم
قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما
فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض
العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله
صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن الفضل
بن شاذان فيما كتب للرضا عليه السلام ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق والزنا والسرقة وشرب الخمر و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف
المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة
الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير
والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع
في الاخبار في خصوص بعض الذنوب بانها كبائر كالغناء والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام والمراد من الاصرار على الصغائر الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل
المداومة على نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا بان المراد عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا
الاصرار الى فعلي او حكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي
هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وهذا ما ارتضاه جماعة من المتأخرين والنص خال
عن بيان ذلك لكن المداومة على نوع واحد من الصغائر والعزم على المعاودة اليها اقرب من مناسبة المعنى
اللغوي واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اكثر من اجتنابه
عنه اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم وفي كون العزم على معاودة
الذنب قادحا فيه تأمل والمشهور اعتبار المروة في الامامة والشهادة ولا شاهد لذلك من جهة النصوص
وفي ضبط معناها عبارات متقاربة حاصلها ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات
وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع
المسلوكة وكشف الرأس في المجامع وتقبيل امته وزوجته في المجامع ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار
من المضحكات والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص

والاعصار والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الخلاف وكلا
حاجة الى التفتيش خلافا لاكثر المتاخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته و
يجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس واذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن
باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك لان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لكن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين
لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالحرق في جوف بيته قال رسول الله ص لا
غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم واورد
الصدوق هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور بتفاوت ما في المتن حيث قال بعد قوله
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما
وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس و
يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا
يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور صلوات الخمس فاذا سئل
عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي
يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر
بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور
لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة على من جرى

المسلمين

المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على
ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا واذا زالت العدالة
بارتكاب ما يقدح فيها فعوده بالتوبة لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب فيه وكل من حد في معصية
ثم تاب رجعت عدالته وقبلت شهادته ومن العامة من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة
ومنهم من اعتبر ستة اشهر والمشهور انه لا يكفي في الحكم بعدالته بمجرد اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار
مدة يغلب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته ومذهب الشيخ في موضع من ط اكتفاء في قبول
الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل شهادتك وانما اطلنا الكلام في هذه المسألة مع
خروجه عن اسلوب الكتاب لما في ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام ايضا طهارة المولد ولا اعرف
فيه خلافا بين الاصحاب والروايات ولا يعلم كونه من الزنا فلا يضر التهم وولد الشبهة ومن لا يعلم والده ويشترط
ان لا يكون قاعدا بقائم وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان وان لا يكون اميا
بقارئ والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة ولا يجوز امامة الالحن والمبدل لحرف بالمتقن للقراءة على
المشهور بين الاصحاب واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم
يقدر على الاصلاح ويظهر من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسألة محل اشكال والحوق ان
تؤم المراة بالرجل والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة من غيره وصاحب الامامة
والمنزل اولى والحق بهما صاحب المسجد وما علمت به نصا وذكر بعض العلماء في بعض مراتب الترجيح لها شيئا
ولا اعلم حجة عليه وقد جزم الشهيدان باشتراط كراهة تقدم الغير باذنهم ففيه اشكال وهل الافضل لهم
الاذن للاكمل منهم او المباشرة بنفسه فيه وجهان وذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة انه ان اتفق المأمومون
على امامة واحد فهو اولى وفيه اشكال وان كرهوا جميعا امامة واحد ام بهم وان اختلف المأمومون
فالاكثر على اعتبار المرجحات المعينة ومنهم من رجح اختيار الاكثر والاقرب والاكثر على ترجيح الاقرأ على
الافقه والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد بالاقرأ على ما فسره جماعة من الاصحاب
هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرف
بالاصول والقواعد المقررة بين القراء ويفسر ايضا بالاعرف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ويحتمل ان يكون
المراد اكثر قرانا ونسبه في البيان الى الرواية ويحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقران ويجوز ان يكون المراد

الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصورة وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب
والفقهاء ذكر ما بعد مرتبة الافقه والاقرأ مرجحات اخر مثل الاسن والاقدم هجرة والاصبح وجها والاصبح ذكرا
والاورع ولها في تقديم بعض المراتب وتاخيرها عن بعضها اختلاف والمشهور جواز امامة المراة بالنساء
وعن المرتضى والجعفي المنع وعن ابن الجنيد انه منع منه في الفرايض وجوز في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف
الاخبار والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرايض جائز لكن الافضل تركها واذا مات
الامام او اغمى عليه استحب للماموين استنابة من يتم بهم الصلوة ولو عرض للامام ان يتموا الصلوة منفردين
او التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وبعضهم الايتمام بغيره وقد ثبت في بعض الروايات في صورة احداث
الامام وانصرف وليقدم احد الصلوة لهم بالامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد ثبت صلوتهم وتحول
على سنة الاستحباب ويكره ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز ومنهم من
خص الكراهة بصورة اختلاف الفرضين لا التساوي ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم عند جماعة من
الاصحاب وقيل يحرم والمسئلة محل تردد ويكره امامة من يكرهه الماموون والاعرابي بالمهاجرين على
الاشهر وقيل يحرم وقيل يكره امامة المتيمم بالمتوضي على المشهور ولو علم الماموم فسق الامام او كفره او
حدثه بعد الصلوة لم يعد على الاشهر الاقرب خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق ولو علم في الاثناء عدل الى
الانفراد على المشهور ويدل عليه رواية رواية (؟) تكبيرة الركوع والاصح الايتمام مع وجود حائل بين الامام والماموم يمنع
الرجل يمنع المشاهدة سوى الشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم
هناك خلاف الشيخ في ف وللمحقق في المسئلة تردد ولكنه لا باس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان
مانعا من المشاهدة في بعض الاحوال دون بعض فالاقرب انه ليس بمانع ولو لم يشاهد الماموم الامام وشاهد بعض
الماموين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله ووراءه وآنه لم اجد من حكم بخلافه وفيه اشكال ولو وقف
بين يدي هذا الصف صف اخر عن يمين الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون من في المسجد بطلت صلوتهم
والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على الماموم في مثل الابنية دون الارض المنحدرة وذهب الشيخ
في ف الى الكراهة وتردد فيه المحقق في المعتبر واختلفوا في مقدار العلو المانع فقيل انه القدر المعتد به
وقيل قدر شبر وقيل ما لا يتخطى الانسان وفي كره لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز علو الماموم على الامام
ولا يجوز التباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد البعد
المانع فذهب الاكثرون الى ان المرجع فيه الى العرف وعن ف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله

ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب
جاز للماموين الاستنابة ومذهب الاصحاب
انه لا يجب شيء من ذلك بل يجوز للماموين
مع

وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف
الماموم خارج المسجد بحذاء الباب و
هو مفتوح بحيث يشاهد الامام او
بعض الماموين صحت صلوتهم

ويظن

ويظهر من ط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين
ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد عن مسقط جسد الانسان ولا يصح تقدم المأموم على الامام عند
الاصحاب بل العرف خلافا فيه بينهم والمشهور جواز التساوي وحكي عن ابن ادريس المنع والاول اقرب ويستحب
للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام ان كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول
بالبطلان مع المخالفة والاول اقرب ولو كان المأموم امرأة تأخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان
يكون في الصف الاول اهل الفضل والكمال وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما ولي الامام وفي ما
وميامن الصفوف افضل من مياسرها ولو كان الامام امرأة استحب ان تدخل الصف ويستحب لاعادة المنفرد
صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او ماموما ولو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى ففي استحباب
اعادة الصلوة جماعة لها وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد التعويض للوجوب ففي
نوى الاستحباب ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف على الاشهر الاقرب وعن ابن الجنيد المنع
منه ويكره التنفل بعد قامت الصلوة على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام
المرضي اختلافا كثيرا والذي يترجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاولتين
او في الاخيرتين وكذا تحريم الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة ويستحب القراءة اذا كانت الصلوة
جهرية ولم يسمع القراءة ولا همهمة ويستحب تسبيح المأموم خلف الامام في الاخفاتية والاحوط في
الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرضي يقرأ لنفسه سرا ويجزيه قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة
وان قلنا بوجوب السورة ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل يقرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة
والاتمام والاعادة عند عدم التمكن من القراءة طريق الاحتياط ويجب التبعية بالافعال وفسرت بعدم
تقدم المأموم على الامام فلو تقدم بطلت صلوته على تفصيل يأتي وفي المساوقة تردد والاقرب
الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام وهل يجوز المقارنة فيها قولان
اقربهما العدم واما باقي الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان اجودهما العدم ثم تقديم المأموم
يتحقق اما ان يكون في رفع الرأس من الركوع او السجود او في نفس الركوع او السجود فان كان التقديم في
الرأس من الركوع او السجود فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه
يستمر وظاهر بعضهم البطلان وظاهر المفيد انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير
غير بعيد نظرا الى الروايات ولو كان الرفع من السجود عمدا ففيه الاقوال الثلثة والاقرب عندي

والاحسن ان يعود
صح

ههنا انه يعود الى السجود فان كان التقديم في رفع الراس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب
وجوب العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان
صلوته وجهان والاظهر وجوب اعادة الصلوة في الوقت وفي وجوب القضاء اشكال وان كان تقدم المأموم
في الركوع او السجود فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالاظهر البطلان وان كان بعد القراءة اثم وفي بطلان
الصلوة قولان فقال المتاخرون لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء وظاهر الشيخ البطلان والمسئلة
محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان
احدهما انه يرجع وهو المشهور بين المتاخرين والوجه انه يستمر وفي بعض الروايات المعتبرة يدل على الرجوع
لكن الرواية مختصة بالركوع ويتحمل بركوع الامام لا الساهي والمأموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام
الحاضر واذا كان في صلوة الظهر جاز ان يجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ويجب نية الايتمام للمعين
ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو
ففي صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع اجتماع الشرائط الامامة ولا يجب نية الامامة وهل يجب نية
الامام في الجماعة الواجبة قال الشهيدان نعم وقيل لا يجب ولعله الاجود ويجوز اقتداء المفترض
بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكمية على الاجود المعروف بين الاصحاب وعن ابن بابويه
انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عنه
ايضا اشتراط اتحاد الكمية ولا يجوز مع تغير الهيئة كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما
من لم يصل والمتنفل بالمفترض كاقتداء معيد صلوته بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ويجوز ان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ان ترك التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي
راكعا حتى يلحق بالصف والمسبوق يجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولم يتعرض
اكثر الاصحاب لقراءة المأموم اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى استحباب
القراءة ونقل عن بعض علمائنا القول بالوجوب وهو قوي والمشهور بين الاصحاب ان التخيير بين قراءة
الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار الامام التسبيح فيهما ولم يقرأ هو ونقل
عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة في ركعتي والمسبوق يقنت ويتشهد لنفسه في محلهما وان
فاته مع الامام ينبغي ان يقنت معه وكذا ينبغي المتابعة في التشهد ما لا وله القيام الى ادراك الفاتحة
بعد تسليم الامام ويجوز ان يسلم بعد التشهد على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا

بعد

المتنفل م

نفها آثام

بعد ايضاً ذلك بل يجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة ايضا قبل التشهد بناءً على القول بعدم وجوب
المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز هل يجب نية الانفراد منه وجهان ولعل العدم ولو دخل الامام في الصلوة
او اتمت الصلوة والماموم في نافلة قطعها ان خشي الفوات والظاهر انه لا فرق بين فوات كل الصلوة وفوات ال[illegible]
ولو دخل الماموم في الفريضة نقل الى النفل ويتمها نافلة ويدخل معه وبعض الاصحاب جوّز قطع الفريضة من
غير حاجة الى النقل الى النفل ان خاف الفوات مع النقل وهو حسن واتمام الركعتين بعد النقل انما يكون اذا لم يستلزم
فوات الجماعة والا يجب الحكم بقطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير فقد
فاتته الصلوة والمشهور انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بهما وتحصل الفضيلة الجماعة وقد
توقف فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه ينوي ويجدد التكبير بعد التشهد وجوباً ومنهم من لم يوجبه فكذا لو
ادرك الامام بعد السجدة الاولى ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة فمذهب الفاضلين ومن
انه يكبر ويجلس معه فاذا سلّم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى التكبير وصرح المحقق بانه مخير بين الاتيان
بالتشهد وعدمه وفي الروايات اختلاف ويجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد بغير عذر عند
الاصحاب ولا ريب في جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون العذر مع نية الانفراد فالمشهور جوازه و
من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته والمسئلة محل تردد ونقل الشيخ الاجماع عن قوم وهل يجوز عدول المنفرد
الى الايتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب له ان لا ينصرف الامام من مكانه
حتى يتم المسبوقون ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا يقول من خلفه ان يسمعه شيئا **الفصل
الثاني عشر** في صلوة القصر وفيه بحثان **الاول** في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير
في صلوة الخوف سفراً وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفراً
وحضراً جماعة وفرادى وقيل انما تقصر في السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام اشهرها صلوة ذات الرقاع و شرائطها
اربعة اولها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة وهذا
الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب وثانيها ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه وثالثها ان يكون في المسلمين كثرة
الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو ورابعها عدم احتياجهم الى زيادة عن الفرقتين وهذا في
الثانية واضح وفي الثالثة قولان وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عن العدو ثم يقوم الامام والطائفة الى الثانية فتنفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم ويطول الامام القراءة فيتم
الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع

في صلوة القصر
والخوف والمطاردة

الامام بهم ويسجدون ويقومون ثم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم و
في صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين
اخذ السلاح على المشهور الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز نزعه للضرورة حسب ولنجاسة على السلاح عفي عنها
واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة او المعانقة يصلون فرادى كيفما امكنهم واقفا او ماشيا او
ويركعون ويسجدون ان امكنهم والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فيجب بالامكان في بعض الصلوة
على ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فبالتكبيرة قبل السقوط ويجوز الركوب مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز
صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الاذكار والافعال
وما ذكر من كيفية التسبيح مستفاد من الروايات لكن الاحتياط فيما ذكروا الاولى ان يضاف اليها شيء من الذكر
وصرح جماعة من المتأخرين بانه لابد مع التسبيحات من تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب بعض النية من الامور
المذكورة محل اشكال ومن خاف من السبع او السيل يصلي صلوة الشدة على المشهور والاشهر ان صلوته مقصورة
وقيل ليس القصر منحصرا في السفر اللذا الكيفية وهو قوي والمذكور في الرواية العدو واللص والسبع وفي
الحاق غيرها بها تامل والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن استيفاء
الافعال ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف **البحث الثاني** في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية
بشروط ستة **الاول** المسافة ولا خلاف بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في
تقديرها فذهب علماؤنا بلا خلاف بينهم الى ان القصر في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون
ميلا واختلف الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ والذي عندي يعول على الاحتياط نظرا الى الاحاديث الواردة في
هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان من عزمه العود قبل عشرة ايام يقصر والا كان الاحتياط في الاتمام
والاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل فلم اطلع على تحديده في روايات الاصحاب سوى ما رواه
ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك بين الاصحاب وفي الكافي روى
انه ثلثة الاف وخمسمائة وفي الخبر نسبته الى بعض اخبار اهل البيت ع وقد قطع الاصحاب بانه اربعة الاف
ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه وفسر الميل بمد البصر ايضا وفسره بعضهم في الارض بانه ما يتميز
به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية وجعل المسافة بالاصبع الذراع ومسير اليوم و
المراد بالذراع الشرعي وفسر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تامل واعتبر الفاضلان مسير الابل
والسير العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر

ظلم

محققة عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون التقدير هنا بسيره بقصد السفر ولو جهل البلوغ ولا
بينة اتم على ما قطع به الاصحاب وهو متجه والظاهر انه لا يجب عليه المساحة للعلم بالمقدار الثاني
القصد الى المسافة مبدأ السير فالهايم وطالب الآبق لا يقصر وان زاد سفرهما عن المسافة
ويقصران في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة وحكمهم
على ذلك غير واضح عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو نوى
رفقة على سفره عليهم فان كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعد التجاوز عن ذلك الحد
قبل بلوغ المسافة اتم الا مع العزم على السير حتى كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي ثلاثون
ويجب للمسافر عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة مع نظر واستقرب الشهيد في
البيان الاحتساب والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون يقصرون ان علموا قصد المتبوع وقد صرح جماعة من
الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع بعد فوات الليل عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند
الاصحاب والحكم بذلك مطلقا مشكل الثالث اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط
في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كتابع الجائر وصيد اللهو والسفر في اضرار المسلمين في الفساق الارض والظاهر
عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كان غايته معصية كقطع الطريق او قتل مسلم او كالنشوز والاباق للمرأة والعبد او
لو كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك
طريق يغلب على ظن الهلاك فيه والسفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع
المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع
ترخصه لا اعلم فيه خلافا بينهم فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان اقربهما العدم ولو صاد
للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلوته وصومه الرابع عدم زيادة السفر عن الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر
والبنت وطالب الاسواق والبريد فانهم يتمون على الاشهر الاقرب والظاهر ان مرجع الاوصاف في المكاري والملاح
وامثالهم عرفا والظاهر انه مطلقا بفعلهم السفر كان في وجوب الاتمام ولم يوجد في كلام جمع من الاصحاب تحديد ثبت
غير مستند الى حجة صحيحة وذكر الشيخ ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ولو اقام احدهم عشرة قصر وان بعد
وجوب الاتمام عليه ما صدق عليه اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسألة عندي مشكلة لكن في صحيحة
ابن سنان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد والجمع بين الاخبار باقامة العشرة

في بلده الثلاثة العشر المنوية في غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد ثلثين واختلفوا مع التردد
والاقرب عدم تنزل حكم الاتمام بذلك ولو نوى عشرة في بلده فالمشهور بين المتاخرين انه يتم الصلوة الليلية والنهارية
خالف فيه بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان من اقام في بلده خمسة لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا الخامس
حد الترخص واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى ان المعتبر خفاء الجدران والاذان معا وذهب اكثر الاصحاب
الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان حد
الترخص خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظاهر تحقق الخفاء بالحائل الابعد ويستفاد من صحيحة عبد الله
بن سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظاهر جواز العمل بكل من الصحيحين وقالوا المراد بالجدران اخر البلد والصغير والقرية
والاواطلمحلة وكذا الاذان بحد البلد او المحلة ويحتمل البيت ونهاية البلد فظاهر الرواية خفاء جميع بيوت البلد واذا
ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا الاذان او ذكر بعضهم ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح واما في العود فذهب جماعة من
الاصحاب الى انه يقصر الى ان يبلغ حد الترخص وظاهر التعريب وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان هيهنا وذهب جماعة الى
المساواة ويجب عليه التقصير في العود الى ان يبلغ منزله والاحوط نظرا الى الادلة العمل بهما السادس خروج العلامة
وغيره بان من شرط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يجزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع
في الاثناء ولو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكن يعزم على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب عليه التقصير لا في موضع الاقامة
ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم ايضا حجة واضحة عليه ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة
ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان
بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو المقام عند الزوال كان منتهاه في اليوم الحادي عشر وهل
عشر غير يومي الدخول فيه وجهان والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة
خمسة ايام والاحوط العمل بالمشهور وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه
وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح في صدق المعنى
المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا فينبغي الرجوع الى طريقة الاحتياط ولو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل
فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة ثم رجع حكم السفر
يحتاج الى حدوث سبب مستقل للتقصير فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان رجع الى
عن الاقامة مع بقاء نية السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده وان تردد في الاقامة
قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام

وهل

وهل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن
نية الاقامة منه قبل الصلوة رجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين المتاخرين ان المسافر
اذا وصل الى بلد له فيها ملك استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من لم يعتبر المسكن ومنهم من
اعتبر الاستيطان من غير ذكر الملك وستة اشهر وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة وطريق الجمع بينها غير
منحصر في جهة واحدة فالمسئلة مشكلة وكيف كان فالظاهر انه اذا وصل الى بلد فيه منزل يكون وطنه بحيث يصدق في
الاستيطان عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط نظرا الى الاحاديث القصر ومع اجتماع الشرائط يجب التقصير الا
في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر فانه مخير بين القصر والاتمام فيها افضل والمستفاد من الاخبار
جواز الاتمام الا في مكة والمدينة وان كان في موضع خارج من المسجدين وهو قول اكثر الاصحاب وابن ادريس
خص الحكم بالمسجدين والاحوط قصر الحكم على مسجد الكوفة والحائر لا البلد والحكم مخصوص بالصلوة ولا يعم الصوم
والاقرب جواز الاتيان بالنفل لو اتم المقصر عامدا عالما اعاد في الوقت وخارجه وناسيا يعيد في الوقت على الاشهر
الاقرب ولو اتم جاهلا بالحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب وهل الحكم مختص بالجاهل بوجوب
التقصير من اصله او يتعدى الى الجاهل ببعض احكام السفر والمواضع التي يختلف فيها الحكم كالاتمام والقصر فيه وجهان
والاول انسب بالقواعد المقررة ولو صلى من فرضه التمام قصرا ففي الصحة وجهان وفي رواية منصور بن حازم عن
الصادق ع قال اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وارد واية دالة
على الصحة في بعض صور وجوب الاتمام والعمل بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي عن النصوص فالحكم بالبطلان في
غيرها متجه ولو سافر بعد دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يقصر وذهب جماعة الى انه يتم وجماعة الى التخيير و
المسئلة محل تردد ولو حضر في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور فالاكثر على انه يتم وبعضهم على
انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم فرق بين السعة والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم ببراءة الذمة بدونه
شك واذا فات عنه هذه الصلوة ففي حكم قضائها خلاف ولي فيه تردد ولو نوى المسافر في غير بلده
اقامة عشرة ايام اتم اذا صلى صلوة واحدة تامة فلو خرج الى مسافة عازما للعود ونية الاقامة يقصر وان عزم العود
دون الاقامة عشرا فقيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل
انما يصح اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة فلو عاد غافلا عن السفر او مترددا في السفر والاقامة فحكمه
الاتمام ذاهبا وعائدا وذكر جماعة من الاصحاب ضابطة يرجع محصلها الى انه يقصر في الرجوع اذا كان من
نيته قطع المسافة ولا يقصر في الاول اما الحكم الاول فواضح واما الحكم الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه

بالنوافل المقصورة سفرا في هذه المواضع م

ولو ثبت الاجماع المذكور كان الحكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل وبعد ونه لا يتم الحكم المذكور فان مقتضى النظر
وجوب التقصير في الذهاب ايضا **كتاب الزكوة** وهي من اعظم الفرائض قال الله تعالى وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن قول الله سيطوقون
الآية فقال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى
يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة من الزكوة وعن ابي جعفر ع قال وجدنا
في كتاب علي ع قال رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن ابي عبد الله ع ما من عبد يمنع درهما
في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر ههنا في مقاصد ثلثة **الاول** في شرايط الوجوب وفيه انما تجب على
البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة
في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق وذو الادوار في دوره بلا خلاف وظاهر المتاخرين ان البالغ يستانف الحول من حين
البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال وفي المغمى عليه خلاف والظاهر مساواة
الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد زوالهما وعدم انقطاع الحول بعروضهما في اثنائه وفي وجوب الزكوة في
غلات الطفل ومواشيه خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور بين المتاخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخان و
المتجه القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتقدمين وذهب اكثر المتاخرين الى استحبابها
في مواشيهم والاقرب الاشهر استحباب اخراج الزكوة اذا اتجر في مال الطفل او المجنون بولاية لهما ولو اتجر
في مالهما لنفسه بان انتقل اليه بناقل شرعي كالقرض ثم قصد البيع والشراء له وكان وليا مليا كان الربح
له والزكوة المستحبة عليه وذكر الاصحاب ان جواز التصرف في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين
الاول الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقف مصلحة الطفل على التصرف المذكور لم يبعد جوازه للامين
الثاني الملائة واستثنى المتاخرون الاب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض
الاصحاب ولو فقد احد الامرين كان ضامنا والربح لهما وفي المسئلة تفصيل مذكور في الذخيرة والاصح انه لا زكوة
على المملوك سواء قلنا يملك ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي
اشترط عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة وانه لا يتحرر منه شيء الا باداء الجميع ولا على المطلق الذي لم
يؤد شيئا ولو تحرر منه شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ النصاب ويعتبر الحول في الموهوب بعد القبض

يكون

كتاب الزكوة

ولم اقف على مستندهم واختلف الاصحاب في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا وهو اقرب صح صح صح

الجميع

يكون القبض شرط الصحة لا اللزوم وما لا يجري فيه الحول كالغلات يشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول
القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب واعتبار الحول في الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من حين القبض
على الاشهر الاقرب وفي ذي الخيار من حين البيع على الاشهر الاقرب ولا زكوة في مال المغصوب على المالك ولا
على الغاصب ولا في الغائب عن المالك ووكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف **واعلم** ان ظاهر كثير من
عبارات الاصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في المال الغائب ان يكون في يد الوكيل وظاهر بعضها يدل على
وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المحقق في فتح والعلامة في تردد
كالصريح ويظهر من نحت علم الخلاف فيه وكلام ابن ادريس نوع تشويش وفي بعض عباراتهم اجمال وبالجملة الكلام
في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف واستفادة ترجيح عدم وجوب الزكوة في المال
الغائب مطلقا من الروايات غير بعيد نعم قيل لو لم يكن بعيدا واذا خلف الرجل عند اهله نفقة السنين فبلغت
ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غائبا فليس عليه فيه زكوة وفيه خلاف
لابن ادريس ولا زكوة في الوقف بلا خلاف ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين عند
حصول الشرائط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منهما وقفا قال بعض المتاخرين و
هو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر ولهذه المسئلة تفصيل ذكرته في الذخيرة ولا زكوة في الضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة وظاهر بعض عباراتهم ان استحباب الزكوة انما يكون اذا كانت مدة
الضلال ثلث سنين فصاعدا وقال بعضهم انها محمولة على السنين فصاعدا كما نبه عليه الشهيد وغيره
والمحقق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى
اطلاق موثقة ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه ويحول عليه الحول اذا لم يقدر على اخذه وهو المعروف
بين الاصحاب اذا كان مؤجلا او يتمكن المالك من اخذه ويكون التاخير من قبله ففي وجوب الزكوة عليه قولان
اقربهما العدم وان ترك المقترض القرض حولا بحاله فالزكوة عليه والا سقطت والمشهور ان الكافر لا
يضمن الزكوة بعد اسلامه وان وجبت عليه حال كفره وقد نص الفاضلان ومن تبعهما على ان الزكوة تسقط
عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة في بعض كتبه انه يستانف الحول من حين
اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد كالصريح فيه وكلام العلامة في التذكرة يشعر بخلافه والاشكال في
هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط فلهذا التوقف غير واضح

الكلام

شرح الارشاد

من المتأخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء ولو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء فهو ضامن وان لم
يفرط وفي كره انه قول علمائنا اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف بعض
النصاب وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكي قول
بكون التالف من مال المالك خاصة وفيه بعد ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من
الواجب بالنسبة والامتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي شخصين كما ان التباعد لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد
والدين لا يمنع الزكوة على الاشهر الاقرب ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات
بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر
النخل عند الشيخ ونسبه العلامة وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر يتعلق الزكوة بها اذا صار
الزرع حنطة وشعيرا وبالتمر والعنب اذا صار تمرا وزبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور وقال وفائدة
الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند
الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف وهذا القول ينسب الى ابن الجنيد وبعض
العلماء ولعل القول المحكي للشيخ عن قوة ترجيح دون وقت الوجوب في غير الغلات اذا اهل الثاني عشر من زمان حصولها
في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر وهل يحسب الثاني عشر من الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب
مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله وظاهر الاصحاب الاول واختاره
واحد من المتأخرين وهو اقرب والاكثر على عدم جواز التأخير مع التمكن ونقل عن الشيخين جواز التأخير
شهرين بشرط العزل وجوز في المنتهى التأخير لانتظار الافضل والتعميم والاقرب جواز تأخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط
او لذي المزية كما هو مختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الرواية اختلاف
فان دفع قرضا جاز الاحتساب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة في الملك والقابض وجاز اخذها واعطاء غيره
وللفقير دفع عوضها مع بقائها على القول بكونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كان
عينه باقية او لا ان الفقر بناء على ان القرض يخرج من ملك المقرض بالقبض ويحصل التصرف بناء على ما نقل من الشيخ من ان
القرض يملك بالتصرف ونقل عنه قول آخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء
على وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قول آخر بالوجوب مع بقاء العين والمشهور انه لو استغنى الفقير
بغير المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس وفي المسئلة اشكال نعم لو كانت مع القاصر عن ... جاز
الاحتساب من سهم الغارمين بغير اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز الاحتساب **المقصد الثاني** فيمن يجب فيه

بعين ر

الزكوة

الزكوة تجب الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاشهر
الاقرب انه لا زكوة في غيرها خلافا لابن الجنيد حيث قال تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز
حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وهو المحكي عن يونس
بن عبد الرحمن وفي هذا المقام فصول **الاول** تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة
الاول الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره في الاثناء على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في ... ولو كان ذلك فرارا فالاقرب الاشهر انه كذلك خلافا
للشيخ والمرتضى قالوا ولو ابدل في الاثناء عن فطرة استانف ودنس الحول ولو كان عن غير فطرة لا ينقطع
الحول **الثاني** السوم فلو اعتلف او علفها مالكها اثناء الحول لم يجب واختلفوا فيما اذا علفها بعض
الحول فقيل يعتبر الاغلب ويسقط عند التساوي وقيل يسقط مطلقا وقيل يسقط بعلف دون اللحظة والاقرب
ما ذهب اليه العلامة في ... حكمه من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في العلوفة بين ان يكون العلف من ماله او من مال غيره
خلافا للذكرى ولو منعها الثلج او غيره عن الرعي لم يجب ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي
عند جماعة من الاصحاب والاكثر على ان حولها من حين النتاج ولو تجددت السخال في ملكه في اثناء الحول فان كان
نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين
وجبت في الامهات شاة عند تمام حولها والاقرب انه لا يجب في السخال شيء لان الزائد عن الاربعين الى ان يصل
الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المحقق وجوب شاة في
الثانية عند تمام حولها وان كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت
ثلثون من البقر احد عشر ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني
ووجوب زكوة كل منهما عند تمام حوله ولعل اعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الاول ولعل الاخير اقرب
الثالث ان لا يكون عوامل والخلاف الذي مر في اعتبار استمرار السوم وعدمه جار هاهنا **الرابع** النصاب
فهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع
ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست
واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون و
هكذا دائما على الاشهر الاقرب ولا خلاف في اعتبار هذه النصب الا في مواضع منها النصاب الخامس ففيه خلاف

وابن الجنيد وابن ابي عقيل ومنها النصاب السادس وقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقطه واوجب
بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير وفيه خلاف المرتضى واكثر علمائنا على وجوب
في احدى وثمانين شيئا سوى نصاب ست وسبعين وعن ابن بابويه اذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة
ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني
والاول اقرب وذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل
يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا
مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجميع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة
واحدى وعشرين بالاربعين والمائتين والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي
الاربع مائة يتخير بين اعتباره بهما او بكل واحد منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل
من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب والاول هو الاشهر بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان في
البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستين فاذا
بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي
ولم يذكر التبيعة والرواية تساعدهما لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه توافق المشهور وفي الغنم
خمس نصب اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه
ثم ثلث مائة وواحدة وفيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وهذا اشهر واقرب وذهب
جماعة من الاصحاب الى انه اذا بلغت الشياه ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها ثلث شياه ولا
يتغير الفريضة من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة والمشهور وانه تظهر الفائدة في الوجوب والضمان
وفيه نظر ذكرته في الذخيرة وما بين النصابين لا زكوة فيه ندب وجرت عادة الفقهاء بتسمية
ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت المخاض في الابل والتبيع
والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة
والمشهور بين الاصحاب ان الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز حتى
نقل الشيخ في الخلاف الاجماع الفرقة عليه ومستندهم ضعيف ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة وبدل

عليه

هب

في التبيع ولد البقرة في الاولى والحق من الابل ما دخل في الرابعة والجذع من الابل ما دخل في الخامسة

بنت مخاض الحامل من الابل النوق او العشار والتفصيل اذ المخاض اسم لبنت مخاض او ما دخل في السنة الثانية وانه حمل على امه

يمكن تنزيل الروايات على النقد الثانيه و التنزيلات على الثالثه والرابعه على الخامس

عليه الاطلاق قوله ثم فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفى خمس وعشرين شاة وفى اربعين شاة وقد صرح العلامة
وبعض من المتاخرين عنه بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثنى ما كمل له سنة ودخل فى الثانية وفيه
مخالفة لكلام كثير من اهل اللغة فى تفسير الجذع واما المعز فمقتضى كلام الشيخ فى ط والعلامة فى المنتهى وكره ان
الثنى من المعز ما دخل فى الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة
ولا ذات العوار اذا كان فى النصاب فتى او سليم من العوار وفى الرواية الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ
الوالد وعبر بالربى وعناه العلامة بخمسة عشر يوما ونقل الفاضل ان القول بالتحديد الى خمسين يوما او
فى ثبوت الضابط استغناء الولد وفى الكافى فى حديث معتبر عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى الاكيلة ولا
فى الربى التى تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربى بالتى تربى اثنين
لكن هذه الرواية مذكورة فى الفقيه باسناد صحيح وفيه ولا فى الربى التى تربى اثنين ولعله اقرب الى الصحة
لان تفسير الربى بذلك خلاف ما ذكره اهل اللغة وهل تعد الاكولة وفحل الضراب ظاهر الاكثر ذلك وذهب
جماعة منهم الى العدم مالا والاحوط وتجزى الذكر والانثى على الاقرب وقال الشيخ فى ف من كان
عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكرا كان مخيرا بين الذكر والانثى وجوز العلامة فى لف اخذ
الذكر عن الاناث مع مساوات القيمة لا مطلقا واذا تعدد السن الواجب فى المال كان الخيار فى التعيين للمالك على
الاقرب وذهب جماعة منهم الى استعمال القرعة عند التشاح ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح
ايضا واذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون اجزا عنها وظاهر بعضهم اجزاءه عنها مطلقا
ونقل الشهيد الثانى قولا بانه لا بد له وهو ضعيف ولو لم يوجدا عنده تخير فى ابتياع ايهما شاء وظاهر الفاضلين انه
موضع وفاق ويظهر من كلام بعضهم وجود القول بتعيين شراء بنت المخاض ولو وجبت عليه سن فى الابل
ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس اذا وجب عليه سن ولو لم يوجد عنده
الا الادون بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما ومقتضى الرواية انحصار الجبران فى الشاتين او العشرين
درهما واكتفى العلامة فى كره والشهيد الثانى بشاة وعشرة دراهم وفيه تعدى عن النصوص من غير حجة والخيار فى دفع
الاعلى او الادنى وفى الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك سواء كانت قيمة السوقية او اكثر لاطلاق الرواية ولو
كان التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب القيمة وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى او الادنى مع تضاعف
الجبران وكذا يعتبر القيمة فيما فوق الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان الابل ويتخير فى ثلثمائتين بين اخراج الحقاق و
بنات اللبون ولعل الاقرب ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ فى ف الى ان الاختيار للساعى الفصل الثانى

في زكاة النقدين يجب الزكاة في الذهب والفضة بشرط ثلاثة الأول الحول على ما تقدم الثاني كونه
منقوشاً بسكة المعاملة بالفعل أو سابقاً فلو جرت المعاملة بالسبائك فليس فيها زكاة الثالث
النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال على الأشهر الأقرب ومذهب علي بن بابويه أنه
لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً وفيه دينار ثم النصاب الثاني في الذهب أربعة وفيه قيراطان وهكذا
دائماً على الأشهر الأقرب ولا زكاة فيما نقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق على ما حكم به جماعة من
الأصحاب ثماني حبات من أواسط حبات الشعير والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ومقتضى بعض الروايات الضعيفة
أن وزن الدانق اثنتا عشرة حبة ولو نقص النصاب في أثناء الحول أو عاوض بجنسها أو بغيرها أو اقرضها أو بعضها
مما يتم به النصاب أو جعله حلياً سقطت وإن كان فراراً وفيه خلاف كما سبق ولا زكاة في الحلي ولا في السبائك
والنقار ولا التبر على الأشهر الأقرب وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب الزكاة في سبائك الذهب والفضة
إذا قصد بها الفرار ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصاباً ولو كان
معه دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما نصاباً وجبت عليه الزكاة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى
ولو جهل بلوغ الصافي نصاباً لم يجب عليه التصفية ولو جهل القدر ولم يتطوع المالك وماكس قال
الشيخ ألزم تصفيتها واستوجه المحقق والعلامة في المعتبر وعدة من كتبه الاكتفاء بإخراج القدر المتيقن وهو غير
بعيد الفصل الثاني في زكاة الغلات وإنما يجب الزكاة في الغلات الأربع دون غيرها من الأجناس على الأصح
وإنما يجب إذا ملكت بالزراعة أو كان حصولها في ملكه قبل الوقت الذي يتعلق الزكاة فيه لا بالابتياع والهبة
والإرث ونحوها إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة
أمداد والمد رطلان وربع بالعراقي على الأشهر الأقرب ونقل عن ابن أبي نصر أن المد رطل وربع واختلف الأصحاب
في مقدار رطل العراقي فذهب الأكثر إلى أنه وزن مائة وثلاثون درهماً أحد وتسعون مثقالاً وقال العلامة
في التحرير أنه وزن مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وتسعون مثقالاً والأول أقرب وفيه العشر إن
سقي سيحاً بالماء الجاري أو بعلاً والبعل النخل الذي يشرب بعروقه أو عذياً قال الجوهري العذي بالتسكين
الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر ونصف العشر إن سقي بالغرب أي الدلو الكبير والدوالي والنواضح ومناط الفرق بين وجوب
العشر ونصفه على ما يستفاد من الروايات احتياج الماء في ترقيته إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه وعدمه ولا عبرة
بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤنتها ولو سقي بهما اعتبر الأغلب وهل الاعتبار بالأكثر
زماناً أو عدداً أو نفعاً ونمواً فيه أوجه وإن تساويا قسطاً ولو لم يعلم الأغلب فيحتمل الحكم بالتساوي ويحتمل العشر ولعل

وفيه خلاف لعلي بن بابويه والنصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم أربعون وفيه درهم وهكذا دائماً م

الترجيح

الترجيح للاول واختلف الاصحاب في استثناء المؤن فقال الشيخ في ط وف والمؤن كلها على رب
المال دون الفقراء ونسبه في ف الى جميع الفقهاء الا عطاء ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة
على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان و
اختاره جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة
قال وان ثبت الحكم الشرعي بمجرد الشهرة فمجازفة وقال الشيخ في ية باستثناء المؤن كلها ونسبه في المنتهى
الى اكثر الاصحاب والاول اقرب والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فما
لتعويل عليه وعلى القول باستثناء المؤنة يتجه فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤنة او قبله فلا
تجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا ما لم يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب كالسقي والحرث قبله
وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده فيه اوجه ذهب العلامة في كره الى الاول وفي المنتهى وير الى الثاني واستوجه
الشهيد الثاني ولعل الاقرب الاول ثم يجب في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل من غير اعتبار نصاب اخر
ولا يجب بعد اخراج الزكوة مرة زكوة اخرى وان بقي احوالا ويضاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد المختلفة
وان اختلفت في الادراك ويضم الطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في ط
ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة على المشتري وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله على التمر و
الزبيب ولا يجزي المعيب عن الصحيح ولو مات المديون بعد تعلق الوجوب اما بعد بدو الصلاح كما هو احد
القولين او بصدق الاسم كما هو القول الاخر وجب اخراج الزكوة من اصل المال ولو ضاقت التركة عن الدين
فالاكثر على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق
الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل
يتعلق بالعين على سبيل الشركة او يتعلق بالذمة فعلى الاول اتجه القول بتقديمها على مع التقييد المذكور
وعلى الثاني يحتج تأمل فيه ولو مات قبل زمان تعلق الوجوب ففيه تفاصيل ذكرناها في الذخيرة ولو بلغت حصة
عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت الزكوة عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل في كره الاجماع عليه ونقل
الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من المالك والا فعلى العامل ولا زكوة على مالك
الارض فان الحصة كالاجرة ورده بحصول الملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في الصور وهو جيد ولو اجر
الارض بغلة فالزكوة على المستاجر عند تحقق شرايط الوجوب وعن الموجر لعدم التملك بالزراعة واسنده
العلامة في كره والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى اتفاقهم عليه ويجوز الخرص في التمر والزبيب بشرط السلامة و

اختلفوا في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب ونفاه آخرون ويمكن استقراب القول الاول
فروع الاول قال في المعتبر والمنتهى ويجزيهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من
الجائحة ومذهب التمام الثاني قال ويجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة
ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد الثالث قال العلامة يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول
الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل الفصل الرابع في بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة
يجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد
عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب الوجوب في الذمة ولعل في البيان ان يكون تعلقها في نصب الابل
الخمسة بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي قال في البيان بعد ان حكم
بوجوبها في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك
وثانيهما انه استيثاق فيحتمل ان يكون كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه المسئلة لا
يخ عن اشكال ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها
فمنهم من اطلق ومنهم من نسب المخالفة الى الشاذ والمشهور جواز اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب و
الفضة والغلات قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه صحيحتا علي بن جعفر و
البرقي والمستفاد من الخبر الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير
بالقيمة والمستفاد من الثاني جواز اعطاء الدراهم بالقيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا يدل الا على جواز اعطاء
كل جنس بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب والوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج القيمة في زكوة
الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز خلافا للمفيد فانه حكم بعدم الجواز الا ان يعدم الاسنان المخصوصة
في الزكوة ويفهم من الخبر الميل اليه وهو المتجه وكل موضع سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت
الانتقال اليها ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج
عن سنة لا غير بناء على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق رهانة ان قلنا بتعلق الزكوة
بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة يحكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به العلامة ولو كان المال اكثر من نصاب
تعددت ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان و
المعز والبخاتي والعراب ويخرج المالك من ايهما شاء سواء تساوت قيمتهما او اختلفت على الاشهر الاقرب
واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زاد مع الانضمام الفصل الخامس

ظاهره يعني لو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه ثلث احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه فان مضى عليه بنت مخاض وخمس شياه ومضى عليها حولان وجب عليه

الفصل الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام الاول مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر بقاء قصد الاكتساب طول الحول وهل يعتبر مقارنة
هذه النية للتملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لو نوى بمال القنية التجارة تدور في الحول بانية
وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد لكن وعندي فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم في
انه انما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود النصاب
طول الحول وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغه النصاب الثاني فيه قولان ويشترط في الاستحباب ان يطلب
برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب
ولو نوى القنية في اثناء الحول او كان رأس المال اقل من نصاب استانف عند البلوغ ولو ملك الزكوة للتجارة
وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة واستانف الحول للمالية الثاني كل ما ينبت من الارض
مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة التي يجب فيها الزكوة اذا حصلت فيه الشرايط المعتبرة في الاصناف
الاربعة على الاشهر الاقرب الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق
وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار الرابع
الحلي المحرم عند جماعة من الاصحاب ومستنده غير واضح الخامس المال الغائب والمدفون اذا عاد بعد احوال
يستحب فيه زكوة سنة السادس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب
ولم اطلع على دليل عليه وفي اشتراط الحول والنصاب فيه قولان المقصد الثالث في اصناف المستحقين
يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين عدم الغنى فاذا تحقق دونه استحق صاحبه الزكوة
واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغني من ملك نصابا يجب فيه
الزكوة او قيمته وقيل من ملك عشرين ذهبا وقيل من قوت السنة له ولعياله او قدر على التكسب على
قدر الكفاية له ولهم طول السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح او
الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من رأس المال وان كان كافيا
لمؤنة سنته وكذا لا يكلف الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر في الفقر قصور
امواله وكسبه عن مؤنة السنة له ولعياله الصنف الثالث من المستحقين للزكوة العاملون عليها وهم الساعون في
جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك الرابع المؤلفة قلوبهم واختلف
الاصحاب في اختصاص المؤلفة بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول ومن ذهب الى الثاني

يظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافق دون المسلم ويؤول باختصاصه بالكافر المقاتل واختلفوا في
سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله فقيل يسقط في زمان غيبة الامام عليه السلام دون حضوره الخامس الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق واختلفوا في جواز الاعتاق من الزكاة
مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين مترتب الاول منهما والاقرب الجواز ومن وجبت عليه كفارة العتق و
لم يجد فهل يجوز ان يعتق عنه من الزكاة فيه قولان السادس الغارمون وفسرهم الاصحاب بالمديونين
في غير معصية ولا يبعد ان يكون المراد بالمديون الغارم واما التقييد بكون الدين في غير معصية فهو مذهب
الاصحاب استنادا الى روايتين لا يبعد الاكتفاء بهما بالشهرة لكن يعارضهما اطلاق الاية وقال
المحقق في المعتبر لو تاب جاز ان يعطى من سهم الغارمين لم امنع منه والكلام في جواز اخذه من حصة الغارم
فلو كان للفقراء وصرفه في دينه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه
مبني على اشتراط العدالة وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان انه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من
قضاء دينه واستقرب العلامة في التذكرة جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو
دفعه يصير فقيرا وهو حسن لعموم الاية ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين من جهل انه اعطى في الطاعة و
المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون لمصلحة نفسه والثاني الغارم
لاصلاح ذات البين واعتبر في الاول الفقر دون الثاني ولم اعرف دليلا واضحا عليه السابع في سبيل الله
والخلاف بين العلماء في ان سبيل الله سهم من الزكاة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج
وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبيل الخير والمصالح وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل
غير ذلك الثامن ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب في معنى ابن السبيل فعن المفيد انهم المنقطع بهم في الاسفار
وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار
ونحوه قال ابن زهرة والشيخ في المبسوط لكنه اسند الضيف الى قيل وقال الشيخ في كتابيه ابن السبيل
هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقد قيل في المسئلة غير ذلك والخلاف في مواضع
الاول قيل هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يعني مريد السفر منه المشهور بين العلماء العدم خلافا
لابن الجنيد والثاني ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل فظاهر بعض عباراتهم
غير ذلك والمشهور اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض قيوده عدم
اشتراط الفقر والغربة فيه وقال العلامة ولم يذكر ابن الجنيد الضعيف وهو الاقوى عندي لنا ان

الضيف

الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن ويجبر في ابن السبيل الحاجة
في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه قيل نعم وقيل لا وفي
اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم خلافا فيه بينهم وهل يكفي
مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لابد من كون السفر واجبا او مندوبا
وللمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظاهر انه لا يمنع نية اقامة العشرة كما قاله العلامة وابن ادريس لعدم زوال
صدق الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة وان لم يكن مريدا للسفر ما دام
يصدق عليه اسم المسافر عرفا وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده وقال العلامة في التحرير يعطى ما
يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصد هو ويمكن ان يقال ان اراد قضاء
الحاجة التي قصدها في سفره ببلد آخر ثم العود الى بلده فذلك في قوة الرد الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى
من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز
اعطائه لذلك ويشترط في المستحقين الايمان وهل يعطى غير اهل الولاية اذا لم يوجد لها مستحق من اهل الولاية
فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار الفاضلين والاقرب انه لا يشترط العدالة كما هو رأي جمهور المتأخرين
وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط المفيد كونه عارفا
نقيا وفي الرسالة الغرية عارفا عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب الخمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة مجانبة
الكبائر دون الصغائر ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمنافقين ويدفع الى وليه فان لم يكن له
ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله كما صرح به العلامة ولا يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه و
حكم المجنون حكم الطفل وفسق آبائهم غير مانع من جواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف مثله اعاد عند الاستبصار
ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة و
المملوك من سهم الفقراء فروع الاول استقرب الشهيد في البيان جواز صرف الزكوة في توسعتهم وفيه نظر نعم ان كان
عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها فيها الثاني الاقرب فيما عدا الزوجة والمملوك ممن وجبت نفقته
على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من وجبت نفقته عليه كما في المنتهى وس وقطع في كره بعدم الجواز واما
الزوجة فالظاهر عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك ففي جواز اخذه
تردد وقطع الشهيد في س والبيان بعدم اعطاء العبد وفي عدم اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا على القول
بعدم ملكه اذا كان فقيرا واذن له في الاخذ الثالث لو اتسع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا

بلده فمؤنته صح

والمخالفين صح

فروع الاول

بملكه صح

من الاهل عنه ولو بلغ الحاكم جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف الرابع يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها لعدم
وجوب الانفاق عليها وربما قيل بالمنع وهو ضعيف الخامس العيلولة بالقرابة غير مانعة من اعطاء الزكوة لا
اعرف فيه خلافا بين علمائنا السادس يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة المذكورة من الاقارب وان كان ام لا وا
ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة
كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين السابع المنع مختص باعطائهم من سهم الفقراء فلو
كان من يجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع اليهم على ما قطع به الاصحاب
ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم واذا كان
المعطي هاشميا جاز اخذ الهاشمي منه وهم الان اولاد ابي طالب والمشهور ان تحريم الصدقة يختص باولاد
هاشم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا ولو قصر الخمس عن كفايتهم جاز
اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في القدر الذي جاز لهم اخذه في حال الاضطرار فقيل
انه لا يتقدر ونقله ونسبه في ... الى الاكثر لا يتجاوز ونقله الشهيد ره واستقربه العلامة والشهيد في المنتهى و
الدروس واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب ويجوز اعطاؤهم من المندوبة وهل حكم الزكوة المفروضة
في عدم جواز اخذها منه وجهان اقربهما الجواز ويجوز اعطاء مواليهم يعني عتقائهم وقطع الاصحاب
بانه يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز
عدم التعيين واعطاؤه ما يراه والاقرب ان القادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير ولو قصر
تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى
ما يغنيه ويزيد على غناه وحكى عن بعض الاصحاب قول بان ذا الكسب القاصر لا ياخذ ما يزيد على كفايته و
ظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف ذو الكسب القاصر وقضا المنتهى في موضع وقوعه في غيره ايضا والاقرب انه
لا يتقدر بقدر وتعطى صاحب الدار والخادم ولا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب التجمل بهما ولو كانت
دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يبلغ قيمة الزيادة مؤنته ومؤنة عياله حولا وامكن بيع الزيادة منفردة
فهل يخرج بذلك عن حد الفقر فيه اشكال ولو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فهل يكلف بيعها وشراء
الادون ففيه نظر وقطع في كره بالعدم لعموم النص وفي جواز اعطاء الفقير بلا بينة مع الحلف اشكال
نشأ من عدم دليل دال عليه من نص او اجماع فلا يحصل اليقين بالبراءة بدونه ومن انه لم تعهد عنهم ع شيئا من ذلك
والظاهر انه لو كان لنقل وشاع والعلامة في المنتهى ادعى الاجماع على جواز اعطاء العاجز اذا ادعى العجز عن الكسب اذا لم

والعباس والحارث وابي لهب صح

هل حكم الكفارة صح

يعرف

يعرف له اصل مال من غير بينة ولا يمين ولا اعرف خلافاً في الجواز اذا كان المدعي عدلاً لكن التعويل
على مجرد ذلك لا يخ عن اشكال واما اذا كان فاسقاً ففيه الخلاف من جهة اخرى وهي منع الفاسق من الزكوة
والتعويل على الجواز مشكل لا بد من التثبت والتحقيق اذ تحصيل العلم بالفقر غير معتبر واللازم حرمان اكثر الفقراء وانتفاء
ذلك معلوم من عادة النبي ص والائمة ع وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات ومن دعواه مطلقا
او يختص ذلك بصورة يكون عدلاً او امينا مطلقا او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى البينة او الحلف
مطلقا او في بعض صور المسئلة لي توقف والمشهور بين الاصحاب انه يصدق مدعي الفقر في ادعائه بلا حلف المتاخرين
ما لم اذا عرف له اصل مال فذهب الشيخ في ط الى انه يحلف ببينة ونقل المحقق في يع قولا بانه يحلف وقيل
ان هذا القول منقول عن الشيخ والمشهور انه يصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم وفيه خلاف وفي موضع
الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا ببينة ولا يجب اعلام المستحق ببينة م
انها زكوة عند اجتماع الشرائط ولو ظهر عدم الاستحقاق فارتجع مع المكنة اذا علم الآخذ انها زكوة ولو لم يعلم
ففيه خلاف بين الاصحاب ولو تعذر الارتجاع اجزأت اذا كان الدافع الامام او نائبه ولو كان المالك ففيه قيل
لا ضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه والمسئلة محل تردد ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكي والمراد
بالمقاصة هنا اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكوة وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة
على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه ويجوز ان يقضي عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا وان كان واجب
النفقة ثم هل يشترط قصور تركة الميت من الدين كالحي فيه قولان ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل
والمؤلفة ويسقط سهم الغازي في الغيبة كلا الا ان يجب الغزو وذكر جماعة من الاصحاب انه يسقط
في الغيبة سهم العامل وجزم الشهيد في الدروس ببقائه مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الاية

المقصد الرابع في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم انه يجوز ان
المالك بنفسه او وكيله وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام او نائبه وعلى
هذا القول فلا اجزاء بدون ذلك والمشهور جواز التولي بنفسه او وكيله في زمان غيبة الامام ع و
ذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه المأمون وهو احوط وعلى المشهور فالحمل الى الفقيه
مستحب ولو طلبها الامام وجب حملها اليه ولو فرقها حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم
الاجزاء ولا يبعد انسحاب الحكم في الفقيه ولا يجب البسط على الاصناف بل يجوز تخصيص جماعة من
كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب

وذكر جماعة من الأصحاب بسطها على الأصناف أو إعطاء جماعة من كل صنف وهو غير واضح الدليل ويستحب تخصيص
أهل الفضل على وتفضيل من لا يسأل على الذي يسأل وتفضيل الأقارب ويستحب صرف صدقة المواشي إلى كذا
المتجملين وصرف غيرها إلى المدقعين ويجوز أن يعطى غناه دفعة وفي تحريم حملها عن بلدها مع وجود المستحق
فيه قولان والأقرب الجواز مطلقا ويستحب صرفها في بلد المال ويجوز دفع العوض في بلده ويدعو الإمام أو
الساعي إذا قبضها والأصح عدم الوجوب على الساعي والفقير والظاهر عدم وجوب الدعاء على المستحق ويستحب
الدعاء للجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعيين لفظ الصلوة ضعيف وقال في التذكرة انه ينبغي
أن يقول في الدعاء آجرك الله بما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما أبقيت واختلف الأصحاب
كذا في أقل ما يعطى الفقير فعن المفيد والمرتضى أنه خمسة دراهم فصاعدا وعنه أيضا خمسة دراهم من الورق
أو نصف مثقال من العين وقال الشيخ في النهاية والمبسوط أقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم
أو نصف دينار وهو أقل ما يجب في النصاب الأول فأما ما زاد على ذلك فلا بأس أن يعطى كل واحد ما
يجب في نصاب وقيل أقل ما يجزي من الزكوة درهم وعن سلار أقل ما يجب في نصاب وقيل بجواز القليل
والكثير ولا تحديد وهو المشهور بين المتأخرين وهو أقرب والظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات
على سبيل الوجوب وبعض عباراتهم كالصريح في ذلك لكن العلامة ذكر أن ذلك على سبيل الاستحباب
حتى نقل الإجماع عليه ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند حضور الوفاة ولا خلاف بين الأصحاب في صحة
عزلها عند عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع وجوده على قولين ولعل الصحة أقرب والمراد بالعزل
تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها أمانة في يده لا يضمن عند التلف إلا مع التفريط أو تأخير الدفع
مع التمكن من إيصالها إلى المستحق وذكر الشهيد الثاني ابدالها بعد العزل في وجه وبه قطع الأصحاب انه ليس له ح
ولا أعلم حجة عليه مع أن بعض الروايات يدل على جواز التبديل والنماء المتصل تابع له وفي المنفصل
خلاف ولا يخلو من تردد ويجب النية عند الدفع إلى المستحق أو الإمام أو الساعي وهي شرط الصحة ويعتبر فيها
التعيين والقربة ولا يعتبر أكثر من ذلك على الأقوى والأحوط أن ينوي المالك عند الدفع إلى الوكيل أو الساعي
أو الحاكم وأحد الثلثة عند الدفع إلى المستحق ويكفي نية المالك عند الدفع إلى الساعي أو الحاكم على ما صرح به
الفاضلان وغيرهما ولو نوى الحاكم أو الساعي عند الدفع إلى المستحق ولم ينو المالك فقيل إن أخذت كرها أجزأت
بخلاف ما لو أخذت طوعا وقيل بالإجزاء في الصورتين وإذا نوى المالك عند الدفع إلى الوكيل ولم ينو
الوكيل عند الدفع إلى المستحق قال الشيخ والفاضلان إنه لم يجزئه وكلام العلامة في كره مشعر بالاتفاق

وإذا نوى

وإذا نوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق وهو ينوي الموكل قال الشيخ والمحقق يجزيه وقال العلامة ومن
تأخر عنه بالإجزاء ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فالأكثر على أن ميراثه لأرباب الزكوة وقيل أن
ميراثه للإمام ثم واختاره العلامة في القواعد وولده في الشرح والأول أقرب لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية
تدل على اختصاص الفقراء بذلك وقال بعض أصحابنا المتأخرين الأحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة
لأنهم من أرباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ميراث الإمام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف إليهم مجزيا على
القولين وهو حسن وأجرة الكيل والوزن على المالك على الأشهر الأقرب خلافا للشيخ في موضع من ط والمعروف
بين الأصحاب أنه يكره التملك لما يتصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه ولو احتاج إلى شرائها فات
الكراهة **المقصد الخامس** في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال إخراج صاع واختلف الأصحاب فيما يجب
إخراجه في الفطرة فنقل جماعة منهم ابنا بابويه أنها صاع من أحد الأجناس الأربعة وقال العقي
هي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأقط واللبن و
زاد المفيد الأرز ونقل في الخلاف الإجماع على إجزاء صاع من الأجناس السبعة والأشهر أن يخرج اغلب الأقوات
من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت أو ذرة وجعل بعض المتأخرين المعتمد الاقتصار على الأجناس الأجناس
الخمسة والأربعة والأقط ومنشأ الاختلاف الأخبار والذي يحصل من الأخبار الصحيحة إجزاء الستة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والأقط والذرة والأقرب الأشهر أنه لا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين و
وجوب إخراجها إلى مستحق زكوة المال وظاهر المفيد في غيره اختصاصها بالفقراء وفي جواز دفعها إلى
المستضعفين قولان ويشترط في الوجوب التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والحرية فلا يجب على
المملوك ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه ففي وجوب فطرته على مولاه الجدا وسقوطها عنهما وجهان و
في زكوة العبد لا يجب عليه أن يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا إنه يملك أو أحلنا وهو حسن
لو حالها المولى لو كان العبد فقيرا ولما عدم الأمرين فالحكم لا يخلو عن إشكال ولو تحرر بعض المملوك ففي
وجوب الفطرة عليه بالنسبة أو سقوطها عنه وعن المولى قولان وفي الحجة من الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن
بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وإن لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا أولى ولو قيل يجب على الفقير
إن ملك ما يجب به الزكوة كان قويا لعموم الأدلة في اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والأكثر على
الاشتراط الموافق ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ونقل
الشيخ في ف عن كثر أصحابنا واختلفوا في الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على أقوال والصحيح أن الغنى من ملك قوت

السنة له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وهل يعتبر ان يملك مقدار زكاة
الفطرة زيادة على قوت السنة فيه قولان ويجب اخراج الزكوة عند هلال العيد وكلام الفاضلين دال
على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة
العيد وعلى ظاهر هذا القول فالظاهر اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف
ايضا واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية لذلك فعند المرتضى والشيخ في قول طول الشهر وعن المفيد النصف الاخير
من الشهر واجتزأ ابن ادريس بليلتين من آخره واليه ذهب العلامة في المختلف وفي كره المعتبر آخر ليلة من الشهر بحيث يهل
هلال شوال وهو في ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاخير والمشهور بين المتأخرين الاكتفاء بآخر
جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته والمسئلة محل تردد واشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة
عرفا في وقت تعلق الوجوب لاناطة الحكم بها في الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخلو عن اشكال وهل
يشترط الاكل عند المضيف فيه قولان قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه وان خرج
ان يخرج الضيف عن نفسه حكى في المختلف بعد كلام والتحقيق ان نقول ان كان الضيف موسرا وجب عليه ان يخرج
يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا وجب على
المضيف ان يخرج عن نفسه واحتمل بعضهم السقوط مطلقا لاعسار المضيف وعيلولة الضيف والترجيح
للقول بوجوبه على المضيف ههنا ويجب الاخراج عن المولود اذا ادرك غروب الشمس ليلة العيد والمتجدد في ملكه و
لو كان بعد الهلال لم يجب ولو بلغ قبل الهلال اعني قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنون او استغنى
وجب الاخراج واستحب بعده ما لم يصل العيد والظاهر اتفاق العلماء على وجوب اخراجها على الزوج عن
في الجملة وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما اذا لم يكن واجب النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول
بها مع عدم التمكين فالمشهور الاقرب عدم الوجوب الا مع العيلولة تبرعا وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا حتى في المنقطعة
وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه فظاهر الاكثر الوجوب وقيل لا يجب الا مع العيلولة واختاره بعض
المتأخرين وهو جيد والاكثر على وجوب فطرة العبد غير المكاتب على المولى مطلقا وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة
وهو متجه واختلفوا في العبد الغائب الذي لا يعلم حياته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ والفاضلان في قول والمعتبر والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقول الاول ويسقط
الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة
على الضيف وهو المضيف وهو احوط واختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة

عليها

عنه وعن كل من يعوله وجوبا
وتبرعا مسلما كان العيال ام كافرا
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا او المشهور
ان المعتبر صدق العيلولة